جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سامراء
كلية التربية

مجلة سُرّ مَن رأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر / العدد الحادي والسبعون / السنة السابعة عشرة

١٤٤٣هـ/ آذار ٢٠٢٢م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 1735

مجلة

سُرّ مَن رأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد الثامن عشر/ العدد الحادي والسبعون- السنة السابعة عشرة

١٤٤٣هـ

آذار ٢٠٢٢ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 1735

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير:	أ.د. إحسان طه ياسين	قسم علوم القرآن
مدير التحرير:	أ. م. د. قيس علاوي خلف	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة العربية:	أ. م. د. رعد سرحان ابراهيم	قسم اللغة العربية
مدقق اللغة الانكليزية:	أ. م. د. سيف حبيب حسن	قسم اللغة الانكليزية
الشؤون الادارية والفنيـــة:	م.م. فاروق شاكر محمود	كلية التربية

الشؤون المـاليـة: السيد حسان علي حسين

البريد الالكتروني: E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل كلية الآداب/ جامعة المنوفية / مصر

أ.د. ساجد مخلف حسن كلية الآداب/ جامعة سامراء / العراق

أ.د. شفاء ذياب عبيد كلية التربية / جامعة سامراء / العراق

أ.د. عمر محمد علي كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر

أ.د. كمال بن صحراوي كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية/ جامعة ابن خلدون/ الجزائر

أ.د. محمد صالح خليل كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/ جامعة سامراء/ العراق

أ. ياسر محمد صالح كلية التربية / جامعة سامراء/ العراق

أ.م.د. سعيد بن محمد القرني كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية

أ. د. صباح حمود غفار كلية التربية / جامعة سامراء / العراق

أ.م.د. ليلى خلف السبعان كلية الآداب / جامعة الكويت/ الكويت

أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز كلية التربية / جامعة سامراء / العراق

ISSN : 1813 - 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)

ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- تقوّم هيئةُ التحرير البحوث علميًّا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقوِّمون.
- أن لا يكون البحث مقدَّمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًّا بذلك.
- يشترط أن يقوِّم الباحث بحثه المقدم.
- يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، والاختصاص الدقيق للبحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسماؤهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

ISSN : 1813 - 1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الأسس الطباعية للبحث

- يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- بعد الأخذ بملحوظات المقوّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.
- يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويُكتفى بالاعتذار.
- منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.
- إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق. سامراء. كلية التربية. ص ب ١٦٥
مدير التحرير: د. قيس علاوي خلف
البريد الالكتروني للمجلة:

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة سر من رأى
ISSN 1813-1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

الاشتراك في المجلة

تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

د. قيس علاوي خلف

مدير تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق/ سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمد لله الذي أكرمنا بخير كتاب أنزله، وشرفنا بخير نبي أرسله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

تمضي مجلة سر من رأى للعلوم الإنسانية في طريقها الذي اختطته، من حيث المنهجية الرصينة التي اعتمدتها في نشرها للبحوث في مختلف التخصصات الإنسانية، وذلك ما جعلها قبلة كثير من الباحثين، والناشرين الذين يحرصون على إنجاز بحوث تحترم القراء، وعلميتهم فعلى الرغم من اتباعها ضوابط مهنية، وعلمية صارمة إلا ان البحوث الواردة إليها في تزايد كبير، ومستمر، وكادر المجلة يعاهد الأساتذة، وطلبة العلم بالسير على تطوير، ورفع معايير النشر في كل اتجاه.

والله ولي التوفيقوالله ولي التوفيق

الأستاذ المساعد الدكتور

قيس علاوي خلف السامرائي

مدير التحرير

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813 - 1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

رقم القبول	المحتويات	الصفحة
	محور اللغة العربية	
١١٠٣	**استدراكات ابن مالك على النحاة في كتابه "شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح"** د. مازن دحام سالم الخزرجي كلية الإمام الأعظم الجامعة / قسم اللغة العربية	٣-٢٢
٩٥٩	**التَّدويرُ بينَ التَّشكيلِ الكتابيِّ والتَّشكيلِ الشَّفويِّ في شعرِ سعاد الصَّباح** أ.د حمد محمود الدوخي / كلية الآداب جامعة تكريت م.م سعد رفعت سرحت / مديرية تربية صلاح الدين	٢٣-٤٢
١٣٢٠	**التّشبيه المُبتكَر في حديث الرّسول ﷺ بين التّوصيف والإنجاز** أ.م.د. آزاد حسّان حيدر جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم اللغة العربية	٤٣-٦٦
٧٦٦	**الدلالات الصرفية في نونية أبي البقاء الرندي** د. رنا طلال سليمان قسم اللغة العربية: - كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة الموصل	٦٧-٩٦
١٢٤٦	**القيم الأخلاقية (الإيجابية والسلبية) في شعر مقطعات صدر الإسلام** م.م صلاح نجم الدين أمين جامعة كركوك / كلية الآداب / قسم اللغة العربية / أدب إسلامي	٩٧-١٢٠
١٣٧٢	**المستوى الدلالي في كتاب سيبويه** د. مي فاضل جاسم الجبوري كلية اللغة العربية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة	١٢١-١٤٢
١١٦٩	**النحو القرآني عند ابن هشام الأنصاري في ضوء مراعاة المعنى** أ.م.د. شيماء رشيد محمد زنكنة (جامعة رابرين/ كلية التربية/ قسم اللغة العربية) الباحث: ئازاد وسو شيخه / مديرية التربية / السليمانية - رانية	١٤٣-١٧٢

٩٢٩	**النظريّة الثقافيّة في التأريخ للأدب العربيّ** د. عيسى بن سعيد بن عيسى الحوقاني / أستاذ مساعد ـ جامعة نزوى ـ سلطنة عمان	١٧٣-٢٠٤
٦١٩	**تجليات الحجاج في سورة القصص** أ.م.د. مرتضى عبد النبي الشاوي الباحثة: ايمان عبد جاسم كلية التربية القرنة / جامعة البصرة	٢٠٥-٢٤٠
١٠٩٧	**تشكيل اللوحة شعريًا في نماذج مختارة من قصيدة النثر في العراق بعد ٢٠٠٣م** أ.م.د. أحمد عزاوي محمد م.م. زينة وليد خالد جامعة سامراء / كلية التربية	٢٤١-٢٥٨
١٢٥٦	**توظيف ظاهرة (الحمل على المعنى)** **محاولة منهجيَّة لتصوُّر المعنى الكامن وراء اللفظ الظاهر** أ.م.د. قاسم محمد أسود جامعة ديالى – كليَّة التربية الأساسِيَّة – قسم اللغة العربيَّة	٢٥٩-٢٧٦
١٠٧٨	**دالية المتنبي في هجاء كافور الاخشيدي – مقاربة أسلوبية** أ.م. د. صالح ملا عزيز قسم اللغة العربية/ كلية التربية / جامعة صلاح الدين/ أربيل	٢٧٧-٣٠٤
١٢٣١	**شعر البطولة في غرض الفخر عند شعراء الرابطة** م.م. وائل تركي مدحي جاسم الغريري أ.د. شاكر محمود عبد السعدي الجامعة العراقية/ كلية الآداب	٣٠٥-٣٢٢
٨٧٨	**علم الأصوات الفيزيائي في التراث العربي – دراسة تأصيلية** أ.د. إياد سالم صالح جامعة سامراء / كلية التربية د. قتيبة يوسف حميد جامعة سامراء / كلية الآداب	٣٢٣-٣٤٠

١١١٢	**غرض بيان العاقبة في التعبير القرآني دراسة بلاغية في أسلوبي النهي والاستفهام** م.د. عمار غانم محمد المولى تدريسي ومشرف تربوي في دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية/ نينوى / ديوان الوقف السني	٣٤١-٣٦٨
١٣٣٩	**فوائت المعاجم من الشعر الجاهلي شعر هاشم بن حرملة الذبياني نموذجًا** د. ياسر الدَّرويش أستاذ مشارك / كلية العلوم الإنسانية / جامعة الملك خالد	٣٦٩-٣٨٤
١٢٤٤	**قراءة في منهج كتاب سيبويه في ضوء المناهج اللسانية الحديثة** أ. د. عبد الحميد النوري عبد الواحد كليّة اللغة العربيّة- جامعة أمّ القرى- مكّة المكرّمة	٣٨٥-٤٠٤
١٣٠٢	**لغة كتابة الذات ولغة تفكير الاخر** **مقاربة في ثيمات المحكي البغدادي لدى الروائيين العراقيين اليهود الجدد** أ. م. د. خالدة حاتم علوان وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة بغداد/ الرصافة الاولى/ معهد الفنون الجميلة	٤٠٥-٤٣٤
١٢٤٣	**مظاهر تأثير الازدواجية اللغوية في الأداء اللغوي الفصيح لدى متعلمي اللغة العربية في جامعة تلعفر** الباحثة: حسينة محمد طاهر جامعة تلعفر / كلية التربية الأساسية / قسم اللغة العربية أ.د. أمين لقمان الحبار جامعة الموصل / كلية التربية / قسم اللغة العربية	٤٣٥-٤٥٦
	محور الشريعة	
١٢٣٨	**أحكام الصلاة في المركبة المدارية في الفضاء الخارجي** أ.م.د. جنيد شريف عبد السامرائي جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة م.م. بلال محمد عباس العيساوي جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية/ الدعوة والفكر	٤٥٩-٤٩٦

٦٦٣	**الآراء التفسيرية لابن عبد الهادي المقدسي في كتابه (الصارم المنكي في الرد على السبكي)** م.م. بشرى مجيد حسن الجامعة العراقية / كلية الإعلام	٤٩٧-٥١٦
١٢٥١	**الخيانة الزوجية الالكترونية أثارها واسبابها** أ.م.د. حاتم هذال عبدالحميد م. ساهرة هذال عبد الحميد	٥١٧-٥٣٨
٤٥٠	**القول الفصيح في تعيين الذبيح للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) دراسة وتحليل** م. جميلة روكان رشيد / كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى	٥٣٩-٥٦٠
٩٢٧	**حاشية العلامة عبد الرحمن ابن الملا محمد ابن الملا طاهر "البنجويني" (ت:١٣١٩هـ) على جمع الجوامع وشرحه للمحلي، كتاب: (الاستدلال) - دراسة وتحقيق** د. أميد محمد نجمه محمد كلية العلوم الاسلامية - جامعة السليمانية - قسم التربية الدينية	٥٦١-٦١٠
١١٥٥	**حكم التعليق في الظهار - دراسة فقهية مقارنة** م.م. رنا يونس أحمد السامرائي / جامعة سامراء - كلية التربية أ.د. هاشم فارس عبدون الجبوري / جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الإنسانية	٦١١-٦٢٦
١٢٣٣	**فتوى في حديث "ما من أحد يسلِّم عليَّ إلا ردّ الله روحي عليّ حتى أردّ عليه السلام" للشيخ محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي (ت: ١٠٩٦ هـ) - (دراسة وتحقيق)** م.د. يحيى عبدالسلام يحيى المشهداني تدريسي في المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار	٦٢٧-٦٥٠
١١٣٧	**قراءة السيدة حفصة (رضي الله عنها) - دراسة تفسيرية** م. بسمه محمد عباس دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية / ديوان الوقف السني	٦٥١-٦٧٦
٦٧٣	**صيغ العموم وتخصيصها في آيات وأحاديث العبادات - نماذج مختارة** م. جعفر طالب حسين / كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة	٦٧٧-٦٩٨

١١٧٧	**معاملة الرسول محمد ﷺ لبني النضير والرد على ما يثار حولها من تحريضات** د. مها صالح مطر النعيمي جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية / قسم العقيدة والفكر والإسلامي	٦٩٩-٧١٨
	محور التاريخ والجغرافيا	
١١٨٢	**أثر التغير في كميات الأمطار المتساقطة على الوارد المائي لبحيرة حمرين في محافظة ديالى / العراق للمدة ٢٠١٩-١٩٩٠** أ.م.د أزهار سلمان هادي أ.م.د رشيد سعدون محمد جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الجغرافية	٧٢١-٧٣٦
١٠٣٢	**الإستراتيجية الصينية في القارة الإفريقية المصالح والتداعيات** الأستاذ المشارك: إبراهيم عبد اللطيف عبد المطلب خوجلي جامعة كسلا – كلية التربية – قسم الجغرافيا – السودان	٧٣٧-٧٦٢
١٢٦٢	**البحر الأحمر ومشروع قناة البحرين دراسة في التحولات والتطورات** د. هند فخري سعيد العراق / جامعة الموصل / كلية التربية الأساسية / قسم التاريخ	٧٦٣-٧٩٠
١٠١٦	**التباين المكاني لمعامل تعبئة المياه في محافظة بغداد لعام ٢٠١٩** أ.م. د. مي ثامر رجب م. د ذكرى عادل محمود جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الجغرافية	٧٩١-٨١٠
١٠١٨	**التحليل الجغرافي لتكرار وشدة واستدامة الجفاف في العراق** م.م سارة احمد خلف / المديرية العامة لتربية كركوك م.م عمار عبدالله عبدالقادر / وزارة التربية / مديرية التطوير المؤسسي والتنسيق الحكومي م.م رعد صاحي عليوي / وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم المهني	٨١١-٨٣٤
١٢٤٨	**التحليل المكاني لإنتاج ونقل مياه الشرب المعبأة في مدينة سامراء لعام ٢٠٢٠** م. عمر محمد صالح أحمد السامرائي جامعة سامراء / كلية التربية / قسم الجغرافية	٨٣٥-٨٥٦

١٢٢٠	**الحروب البريطانية – البورمية ١٨٢٤-١٨٨٥ م** م.د. بكر عبد المجيد محمد / جامعة سامراء – كلية الآداب	٨٥٧-٨٩٨
١٢١٥	**الدستور الكويتي وتعطيلاته ١٩٦٢-١٩٩٩ – دراسة تاريخية** أ.م.د حسين عبد الحسين عباس الزهيري كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة-اقسام ذي قار/ قسم التاريخ	٨٩٩-٩٢٤
١٠٧٠	**الرحلاتُ العلمية من الاندلسِ الى العراقِ ومصر من خلال كتاب جَذوةُ المُقتبس للحُمَيدي (ت: ٤٨٨هـ/ ١٠٩٥م)** م. مهند راضي الخزاعي كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة / قسم التاريخ	٩٢٥-٩٤٨
١١٧٥	**السفير الفرنسي ارنست كونستانس ودوره السياسي والاقتصادي في الامبراطورية العثمانية ١٨٩٨-١٩٠٩م** د. عماد حمد صالح عبدالحليم الجبوري مدرس/ تاريخ حديث / مديرية تربية كركوك.	٩٤٩-٩٧٨
١١٨١	**بنية الزمان والمكان في الخزف الإسلامي** م.د. وعد محمد حسوني العبيدي المديرية العامة لتربية بابل / قسم تربية الهاشمية	٩٧٩-١٠١٢
١١٤٥	**دمى هلنستية من المتحف العراقي – دراسة فنية** م. محمد يوسف محمد الجبوري جامعة سامراء/ كلية الآداب/ قسم الاثار القديمة	١٠١٣-١٠٣٨
٩٣٧	**سياسة قطر تجاه حركة المقاومة الإسلامية حماس ٢٠٠٦-٢٠٠٧م دراسة في الاحداث والمواقف** م.م. فيصل ابراهيم محمد علي الحاج عباس المديرية العامة للتربية في نينوى	١٠٣٩-١٠٦٨
١١٦٤	**طبيْعة مسَار العِلاقات بين مصر وإيران في ظْل الحِراك الثَوري المصري ٢٠١١-٢٠١٣ ((دراسة تاريخية))** أ.م. د. محمد سالم احمد الكواز / كلية التربية الأساسية/ جامعة الموصل	١٠٦٩-١١٠٨

١٢٠٩	**القوى العاملة المجرية في تركيا بين عامي ١٩٢٣-١٩٣٨م** أ.م.د. احمد محمود علو السامرائي الباحثة: هيفاء فاروق كريم البياتي جامعة سامراء/ كلية التربية- قسم التاريخ	١١٠٩-١١٢٤
١٢٦٣	**كفاءة الخدمات الصحية في مدينة المحمودية لعام ٢٠١٦** أ.م.د. فؤاد جياد مطر الجنابي أ.م.د. سهيلة نجم عبد الابراهيمي كلية الآداب / جامعة بغداد	١١٢٥-١١٤٤
١٣٠٤	**نماذج مختارة من المساجد المعلقة** م.د. غسان علي مصطفى جامعة سامراء – كلية الآداب – قسم الاثار	١١٤٥-١١٨٠
١٢٧٣	**يهود العراق تاريخيا** م.م. صادق محيي علوان وزارة التربية العراقية – مديرية تربية صلاح الدين	١١٨١-١٢١٦
	محور العلوم التربوية والاجتماعية	
١١٨٦	**تحليل البيئة في تصميم المناهج** م. أفراح عادل محمود قسم اللغة الإنجليزية / كلية التربية / جامعة سامراء	١٢١٩-١٢٣٦
٨٥٢	**التحصيل الدراسي وعلاقته بالاندماج الجامعي لدى طلبة كلية التربية في جامعة كركوك** اريان عبدالله محمد جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم العلوم التربوية والنفسية	١٢٣٧-١٢٦٦

ISSN : 1819 - 4735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

٨٤٩	**التلكؤ الأكاديمي وعلاقته بالمعتقدات المعرفية لدى طلبة الجامعة** أ.م.د. وفاء كنعان خضر جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية	١٢٩٢-١٢٦٧
١١٧٣	**التوازن المعرفي وعلاقته بالذكاء الشخصي لدى طلبة جامعة تكريت** م.د. رسالة عبد الله خلف جامعة سامراء – كلية التربية	١٣١٨-١٢٩٣
١١٦٢	**المتغيرات الحركية الحيوية وأثرها في زيادة مدى الحركة للاعبين المصابين في مفصل الكتف** م.م. علاء عبد الله محسن	١٣٤٢-١٣١٩
١١٤٠	**تأثير الديموقراطية الاشتراكية على فكر الاتحاد الوطني الكوردستاني – المؤتمر الثالث نموذجا –دراسة سياسية ميدانية** د. أمير خداكرم محمد على جامعة السليمانية / كلية العلوم الأنسانية / قسم علم الأجتماع	١٣٧٢-١٣٤٣
١٣٠٨	**تأثير جائحة كورونا على عقود النقل** م.د خلدون محمد جرو محمد الحمداني كلية السلام الجامعة	١٤٠٠-١٣٧٣
٨٧١	**طبيعة المشكلات الاجتماعية في الاذاعات المحلية دراسة تحليلية – اذاعة القيثارة تكريت FM برنامج نبض الشارع** م.م صهيب مهيدي صالح أ. ياسين طه موسى جامعة تكريت – كلية الآداب – قسم الاعلام	١٤٢٠-١٤٠١

محور اللغات الاجنبية		
١١٤٦	**تحليل خطابي نقدي لتمكين المرأة في الأدب العربي (رواية جنات وإبليس لنوال السعداوي أنموذجاً)** م.م. عبير خلف حسين وزارة التربية – مديرية تربية نينوى أ.م. د. وفاء مظفر علي جامعة الموصل / كلية الآداب / قسم اللغة الإنكليزية	١٤٢٣-١٤٤٨
١٠٧٥	**رواية لقيطة اسطنبول لاليف شافاق: مقاربة نسوية** م. محمود راكان أحمد جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانيق/ قسم اللغة الانجليزية	١٤٤٩-١٤٦٦
١٠٦٤	**دراسة مقارنة لحذف المبتدأ والخبر في اللغتين الإنكليزية والعربية** م. لميس محي الدين توفيق قسم اللغة الإنكليزية / كلية التربية الأساسية / جامعة الموصل	١٤٦٧-١٤٨٢
١٢٠٥	**صورة مجتمع الجائحة في رواية الطاعون لكامو** أ.م. احمد عبد عباس الجبوري جامعة بابل – كلية الآداب	١٤٨٣-١٥٠٤
١٢٠٤	**عملية المقارنة والاختلاف بين الثنائية الدلالية للكلمة والاسماء المركبة لقرى منطقة بهدينان** م. ديمن عبدالله عمر م. دلمان قطاس طاهر كلية التربية الأساس – جامعة دهوك	١٥٠٥-١٥٤٤
١٢٤٥	**بنية الحجاجية للمسندين – بوون و هبوون** م. سيروان سمين احمد جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم اللغة الكردية	١٥٤٥-١٥٦٦

مجلة رؤى
ISSN: 1813-1735
مجلة للدراسات الانسانية ومحكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

١٢٠٧	**دور المرأة في المجتمع والأدبيات رواية الهروب من الدقائق الصفراء** هلبين محمد حسين وارين دلشاد صالح جامعة دهوك/ كلية التربية الاساس/ قسم اللغة الكوردية	١٥٦٧-١٦٠٨
١١٦١	**مفهوم الوطن والارض من منظور الشاعرين مولانا الرومي ومحوي** م. عزالدين صابر محمد جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الإنسانية	١٦٠٩-١٦٣٢

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

حاشية العلامة عبد الرحمن ابن الملا محمد ابن الملا طاهر "البنجويني" (ت:١٣١٩هـ) على جمع الجوامع وشرحه للمحلي، كتاب: (الاستدلال) دراسة وتحقيق

.....

د. أميد محمد نجمه محمد

كلية العلوم الاسلامية - جامعة السليمانية - قسم التربية الدينية

رقم الموبايل: ٠٧٥٠١٢١٣٥٣٣

الملخص

الحمدلله ربِّ العالمين وصـلى الله على سيدنا محمد الذي تركنا على المحجة البيضـاء ليلها كنهارها وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد، فإن علم اصـول الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأعلاها قدراً، وأعظمها أثراً. وهو الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها الدين الحنيف.

فجمع الجوامع كتاب في أصـــول الفقه مشـــتمل على مقدمات وســـبعة كتب. فالعلامة الكبير الملا عبدالرحمن البنجويني–رحمه الله– الذى توفى سنة (١٣١٩هـــ)، قام بكتابة الحواشي على جمع الجوامع للإمام عبدالوهاب بن علي بن تمام السبكي– رحمه الله– وقمت بتحقيق قسماً من (كتاب الإستدلال) من أجل اظهار وتوضـــيح أكثر من هذا التراث الكبير، علماً أن تحقيق التراث العلمي عمل عظيم، ومنافعه كثيرة، فمن الضـــروري إحياء هذا التراث، وفاءً بالمؤلِّف–رحمه الله– الذي قدّم لنا هذا الجهد العلمي، فلا نضيعه، بل نحييه وننشره.

ويعدُّ التزام العلامة البنجويني بكتابة الحواشـــي احد علامات قوة ذهنه وفهمه للمادة العلمية، وفي الوقت نفسه دليلاً على مكانته الفقهية والاصولية والمنطقية التي يكتب فيها.

ويرتبط هذا الموضـــوع (كتاب الاســـتدلال) بعدد كبير من المســـائل العلمية؛ كلمنطق، والتفكير، والمعرفة، واللغة، والرياضـــيات، وغيرها، وفي نفس الوقت يهدف الى توليد معرفة جديدة عن طريق إعمال الفكر في الادلة والمعلومات المتوافرة، للوصول إلى نتائج علمية دقيقة وصحيحة.

اسـأل الله العظيم ان يوفقنا لما يحب ويرضـى ونكون على قدر المسؤولية... والحمدلله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه وامته اجمعين.

الكلمات المفتاحية: الحاشية، البنجويني، الاستدلال، التحقيق، اصول الفقه

A note by the scholar Abd al-Rahman Ibn al-Mulla Muhammad Ibn al-Mulla Taher "Al-Banjwini" (d.: 1319 AH) on the jame aljawamie and his explanation of the mahly, write: (Inference) Study and realization

Dr. Omed Muhammad Najma Muhammad
College of Islamic Sciences at the University of Sulaymaniyah - Department of Religious Education

Abstract

The knowledge of the fundamentals of jurisprudence is one of the most noble, highest, and most influential of Sharia sciences. It is the mainstay upon which the true religion is based.

He collected a book on the fundamentals of jurisprudence that included introductions and seven books. The great scholar, Mullah Abd al-Rahman al-Bingwini - may God have mercy on him - who died in (1319 AH), wrote footnotes on the collection of the mosques of Imam Abd al-Wahhab bin Ali bin Tamam al-Sabki - may God have mercy on him - and I took from Dr. Muhammad Abdullah al-Bengwini a section of the (Book of Inference) in order to achieve them, noting that Achieving the scientific heritage is a great work, and its benefits are many. It is necessary to revive this heritage, in fulfillment of the author - may God have mercy on him - who gave us this scientific effort, so we do not waste it, but rather we revive it and publish it.

The commitment of the scholar Al-Binguini to write footnotes is considered one of the signs of the strength of his mind and his understanding of the scientific material, and at the same time evidence of his jurisprudential, fundamentalist and logical standing in which he writes.

This topic (the book of inference) is related to a large number of scientific issues. Such as logic, thinking, knowledge, language, mathematics, and others, and at the same time it aims to generate new knowledge by implementing thought in the available evidence and information, in order to reach accurate and correct scientific results.

Keywords: Footnote, Al-Banjwini, Inference, Inquisition, Origins of Jurisprudence

المقدمة

الحمدلله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: إن التّراث الإسلامي يعد هوية للشعوب الإسلامية ومصدر ثقافتها وعلمها، وهذا التراث المخطوط كان نتيجة لتظافر جهود العلماء والفقهاء من هذه الأمة، فتحقيق المخطوطات وخاصة الحواشي هو تصحيح النصوص وتصديقها وتوثيقها من قبل القائم بعمل تحقيق الحواشي.

أهداف البحث:

هدف هذا البحث لدراسة أصول الفقه كمدخل لدراسة الفقه وأحكامه، والتعرف على قواعدها، وكيفية التعامل مع أصولها، فضلاً عن أن هدف التحقيق والدراسة لحاشية(عبدالرحمن البنجويني) على شرح جلال الدين المحلي على كتاب (جمع الجوامع) للإمام العلامة السبكي، (كتاب الإستدلال)، وأول هدف من هذا العلم هو تحصيل الملكة الاستنباطية عند طالب العلم، والإستدلال به على القضايا المختلفة، والتميز بين الأدلة القطعية والظنية من الأحكام، وضبط قواعد للتفكير الصحيح في النصوص الشرعية والمسائل الاجتهادية، وضبط العلاقات بين العقل والنقل، وبين اللفظ والمعنى.

أهمية البحث:

ومن أهمية هذا التحقيق هي أن تبقى غاية التحقيق على وجه صحيح كما وضعه مؤلفه. وحفظ هذا الإرث التأريخي، الذي أنتجه علماؤنا عبر العصور. والعناية بالنص المخطوط نسخاً وتصحيحاً وضبطاً وغير ذلك. ويكشف لنا عن إسهامات الأمة في الحضارة الإنسانية.

ولعل تحقيق التراث، يكمل إعادة كتابة تاريخ الاصولي بأسلوب واضح جديد. وهو خدمة كبيرة للحضارة الكردية وللحضارة العالمية أيضاً.

فلا ينبغي إهمال هذا التراث، إذ لا يزال ينتظر من يحققه وينشره بين الناس.

وإني اخترت هذا البحث، بعدِّه بحثاً منهجياً، فهو ثري بمادته ومراجعه، ويخدم التراث الوطني والإنساني والشرعي.

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في التعرف على حاشية العلامة الملا عبدالرحمن (البنجويني) على جمع الجوامع وشرحه للمحلي، ويمكن بلورة مشكلة البحث عن طريق هذين السؤالين: ما هي أبرز الجهود المتخذة من حاشية العلامة عبدالرحمن (البنجويني)؟ وما مدى تأثير الإستدلال في المسائل الفقهية؟

منهج البحث:

واتبعت في تحقيقي المنهج الآتي:

- قمت بتنقيح نسخ المخطوطة بتخريج أحاديثها النبوية، وترجمة العلماء والفقهاء الذين ذكرهم البنجويني في حاشيته.
- أنسخ المخطوطة وفق قواعد الرَّسم الإملائي الحديث، مع العناية بضبط علامات التَّرقيم.
- أضع عناوين جانبيَّة في الهوامش عند رأس كلِّ مسألة جديدة.
- أوثِّق الأقوال، والنُّقولات، وكلام أهل العلم قدر طاقتي من مصادرها الأصيلة؛ فإن لم أجد فالفرعية.
- أعرِّف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.
- عند الرُّجوع إلى معاجم اللُّغة فإنِّي أذكر الجزء والصَّفحة.
- إن كان الحديثُ في الصَّحيحين أو أحدهما؛ اكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما.
- إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصَّحيحين؛ فإنِّي أتتبَّعه من أصول كتب السُّنَّة، مع ذكر الحكم عليه، بآراء أئمَّة أهل الحديث.
- حين ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمَّتها؛ فإني أعزوها إلى مصادرها الأصليَّة، قدر الإمكان.
- حال العزو في الهوامش أذكر اسم المعرف به ثم اسمه الاول كاملة ثم اسم الكتاب والمحقق و دار النشر والطبعة وسنة الطبع.
- أرتِّب المصادر في الهامش بالنِّسبة لكتب المذاهب الفقهيَّة حسب تاريخ وفاة مؤلِّفيها، بدءاً بالأقدم.

اطار وهيكل البحث:

وقد قسمت البحث على قسمين:

قسم للدراسة: فيه نبذة في حياة العلامة البينجويني ومنهجه في حاشيته وتعرف المخطوطة مختصراً.

وقسم للتحقيق: فيه تحقيق كتاب الاستدلال.

وختامًا :أسأل الله تعالى أن ينفعنا جميعًا بما نقول ونسمع، وبما نقرأ ونكتب، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والنية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الدراسي:

حياة العلامة عبدالرحمن البنجويني

هو العالم المحقق الجليل والفاضل النبيل الملا عبدالرحمن ابن الملا محمد ابن الملا ابراهيم، ولد في قصبة (بنجوين) في حدود سنة(١٢٥٠هـ)، وسافر الى مدينة السليمانية، وحصل العلوم، الى أن استوى فأقام عند العلامة الحاج ملا احمد المفتي المشهور بـ(جاومار). وكان عمره (٤٠ سنة) اقام مدرساً في مسجد النقيب.

بدأ بالدراسة، وختم القرآن الكريم، ثم قرأ الكتب البدائية في علوم العربية (النحو والصرف)، فاستمر في طلب العلم إلى ان برع وفاق في العلوم العقلية والنفلية، وتعلم البلاغة من ملا علي القزلجي، واخذ منه الاجازة العلمية، ثم رجع إلى(بنجوين)، وبدأ بالتدريس.

وكان عالماً جليلاً وفاضلاً ونبيلاً، نشيطاً في التدريس والاستحضارات العلمية، فله فتاوى فقهية دقيقة في كثير من جوانب الحياة. له تعليقات على كثير من كتب العلوم العربية، والادبية، والعقلية الصعبة، كحاشية على سعدالله الكبير، والفناري، وعبدالله اليزدي، وكتاب كلنبوي شرح ايساغوجي، وعلى لب الاصول ،وغير ذلك. وليس له كتاب مستقل حسب علمي، وتوفي سنة(١٣١٩هـ - ١٩٠٠م) [١].

منهج (البنجويني) في حاشيته: من حاشية البنجويني وصلت في دراستي لموضوع كتاب الاستدلال ان العلامة يتبع هذا المنهج الآتي:

١- كثير من آراء البنجويني أخذت من مناظراته، وخصوصاً مع البناني والآمدي والعطار. على نحو ما أشرنا في نص المحقق.
٢- كثير من الآراء البنجويني منقولة في كتب المنطق. مثل شرح إيساغوجي في المنطق، وشرح الفناري على الايساغوجي.
٣- التوقف على جمل من المسائل؛ مثل: الالهام، الشرع من قبلنا، المصالح المرسلة، وقول اهل المدينة، والعلة الموافقة لاصول شرعية.... .
٤- اعتمد العلامة بشكل كبير على القواعد والعبارات المنطقية. مثل شرطيتين الإستثنائيين، وكبرى الإقتراني، وعكس مستو، القياس المنطقي والاستقراء والتمثيل.
٥- من محاسن شخصية العلامة استخدام معلوماته الشخصية العقلية المنطقية في اصطياد بعض المسائل. مثل: فانّ استقراءِ الجزئيات الحقيقية غير ممكن، فالاستصحاب من قبيل العلم والاعتقاد، كالقياس اعتقاد مساواة أمر في الحكم لاشتراكهما في العلة.
٦- توجد حالات وهي قليلة يذكر العلامة الآراء الموجودة في المسألة وينسبها الى اصحابها. مثل: أن الاستدلال بالنص وما عطف عليه قد لا يكون على صورة الاقتراني والاستثنائي، وقد يكون على

صورتهما، وأنهما ليسا دليلاً على حدة على الحكم الشرعي، نبّه على ذلك الشيخ الكمال في تحريره.

٧- التقليل في الامثلة الفقهية. مثل: بقولنا الوتر ليس بواجب، لأنّه على الراحلة، و حياة المفقود قبل الحكم بموته.

٨- عدم التوسع في ايراد الادلة؛ لا سيما الادلة النقلية.

٩- وضح العلامة في بعض الاحيان آراء المذاهب الأخرى غير الشافعية، مع التزامه بانتصار لمذهب الامام الشافعي. مثل تعريف الاستصحاب بين الشافعية والحنفية.

تعريف المخطوطة :

بين يديّ نسختين مختلفتين (م) (ب):

وصف نسخة (م) .

عدد الصفحات: ٤ صفحة

عدد الاسطر: ١٦ سطر

عدد الكلمات في سطر واحد: ٢٠ – ٢٥ .

أولها: قوله: لضابط الأصل، أي الاقتضاء في الاكراه.

آخرها: قوله: من التعارض النفس الأمري.

وصف نسخة (ب) وهي نسخة الأصل.

عدد الصفحات: ٤ صفحة

عدد الاسطر: ١٧ سطر

عدد الكلمات في سطر واحد: ٢٠ – ٢٥ .

أولها: المنطق هكذا كون الامر كذا...

آخرها: قوله: كما تمم، أي فسر تعليل ابن الحاجب المارّ بالتفسير المذكور.

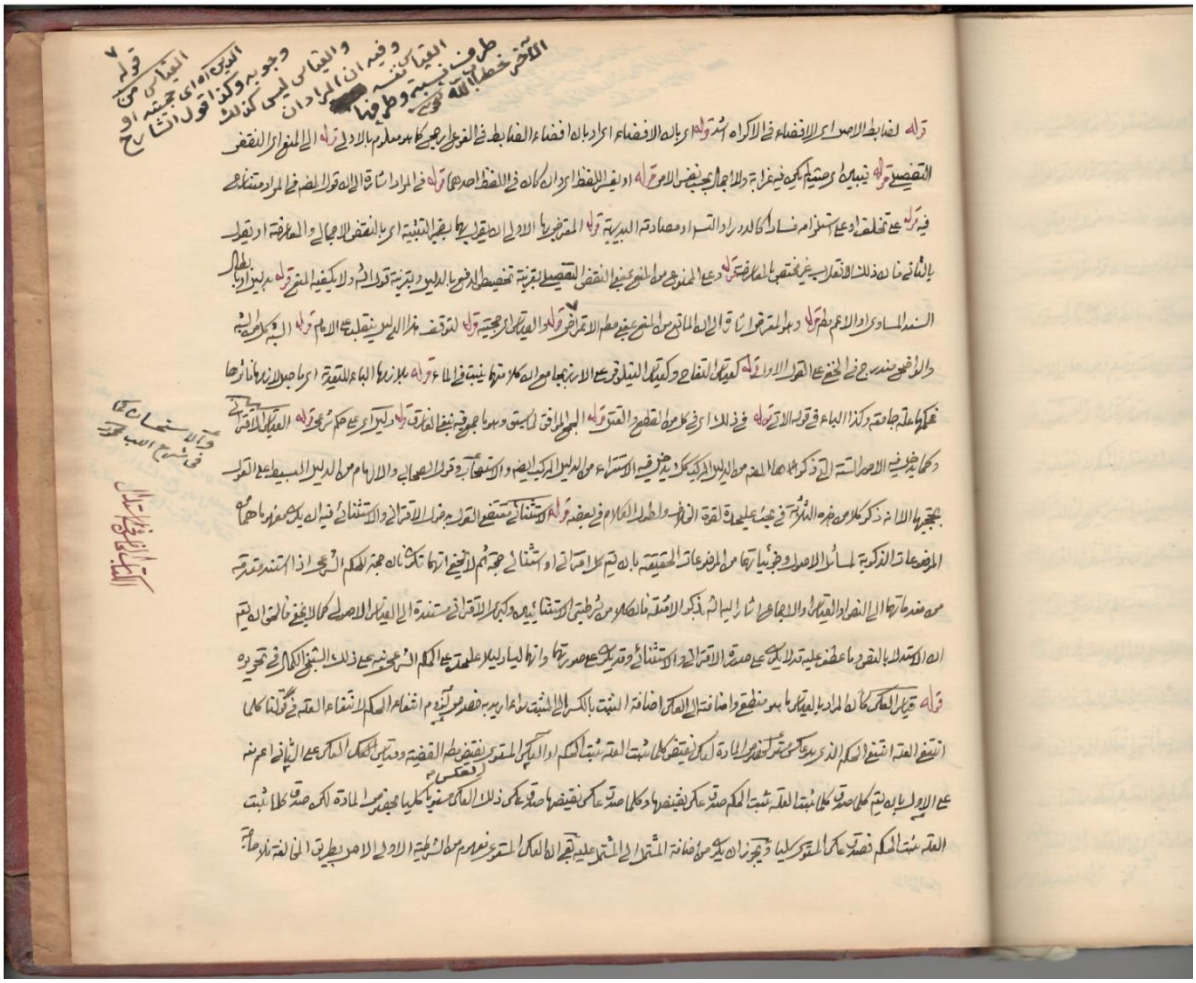

صورة الصفحة الأولى من نسخة (م)

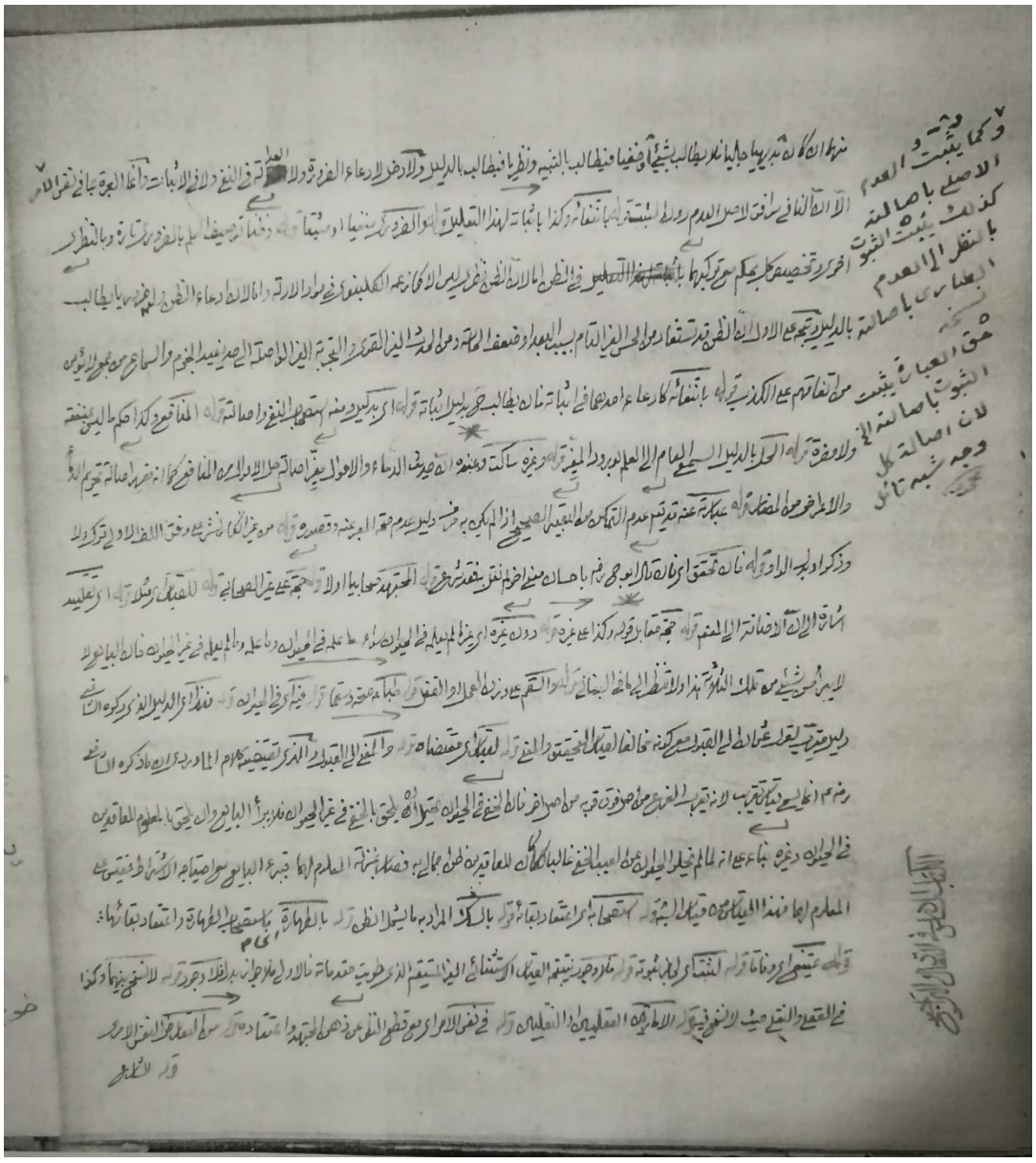

صورة الصفحة الآخيرة من نسخة (م)

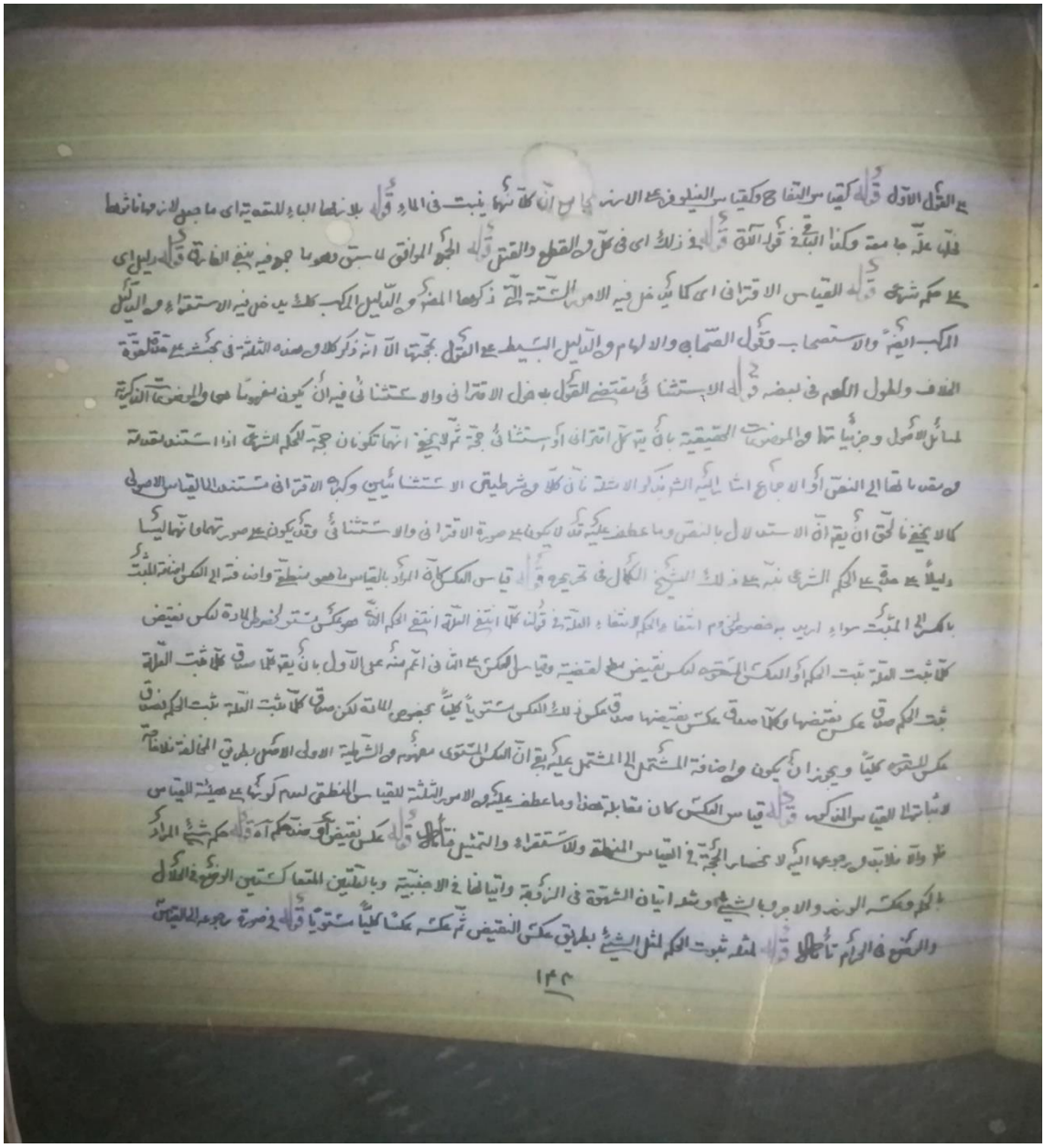

صورة الصفحة الاولى من نسخة (ب)

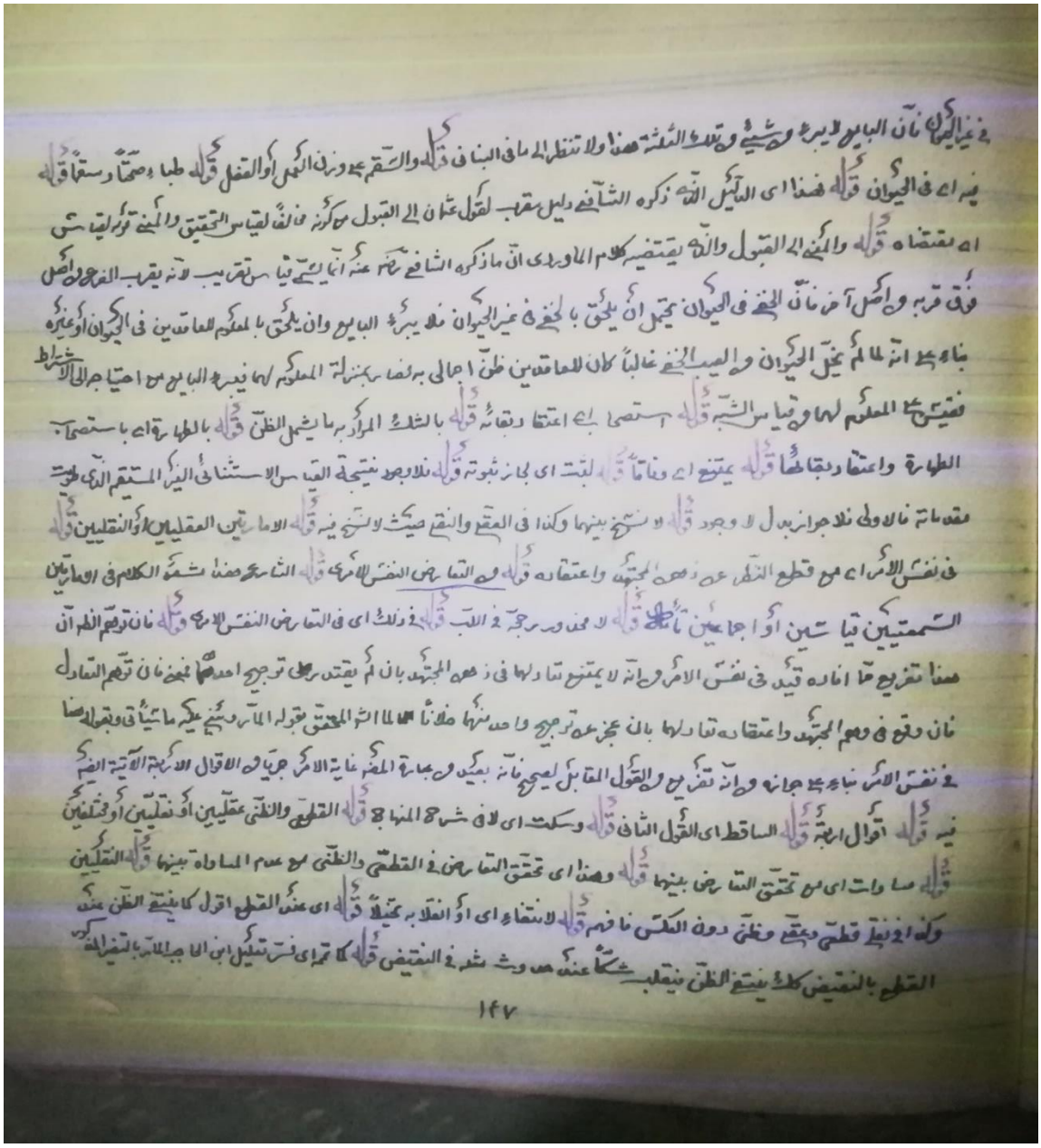

١٤٧

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

القسم الثاني: النص المحقق

(الكتاب الخامس): في الإستدلال[2]

(وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (وَلَا إجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ)، وَقَدْ عُرِفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا يُقَالُ التَّعْرِيفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهَا تَعْرِيفٌ بِالْمَجْهُولِ،(فَيَدْخُلُ) فِيهِ الْقِيَاسُ (الِاقْتِرَانِيُّ وَ) الْقِيَاسُ (الِاسْتِثْنَائِيُّ) وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مَتَى سَلِمَتْ لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرُ، فَإِنْ كَانَ اللَّازِمُ وَهُوَ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِيضُهُ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ فَهُوَ الِاسْتِثْنَائِيُّ وَإِلَّا فَالِاقْتِرَانِيُّ، مِثَالُ الِاسْتِثْنَائِيِّ إنْ كَانَ النَّبِيذُ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتَجُ فَهُوَ حَرَامٌ أَوْ إنْ كَانَ النَّبِيذُ مُبَاحًا فَهُوَ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ، يُنْتَجُ فَهُوَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ، وَمِثَالُ الِاقْتِرَانِيِّ كُلُّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يُنْتَجُ كُلُّ نَبِيذٍ حَرَامٌ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ، وَيُسَمَّى الْقِيَاسُ بِالِاسْتِثْنَاءِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ أَعْنِي لَكِنَّ وَبِالِاقْتِرَانِ لِاقْتِرَانِ أَجْزَائِهِ.

(وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (قِيَاسُ الْعَكْسِ) وَهُوَ إثْبَاتُ عَكْسِ حُكْمِ شَيْءٍ لِمِثْلِهِ، لِتَعَاكُسِهِمَا فِي الْعِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ

قوله: دليل، أي: على حكم شرعي[3].

قوله: القياس الاقتراني[4]، [5] كما يدخل فيه الأمور الستة[6] التي ذكرها المصنف، من[7] الدليل المركب[8] كل يدخل

فيه الإستقراء[9]، و[10]الدليل المركب أيضاً، والاستصحاب[11]، وقول الصحابي[12]، والإلهام[13]، من[14]الدليل البسيط[15] على القول بحجتها، الا أنّه ذكر كل من هذه الثلاثة في بحث على مدة، لقوة الخلاف، ولطول الكلام في بعضه.

قوله: الاستثنائي[16] مقتضى القول بدخول الاقتراني والاستثنائي فيه أن يكون مفهوماً، هما من الموضوعات الذكرية لمسائل الأصول وجزئياتها من الموضوعات الحقيقية، بأن يقال كل اقتراني أو استثنائي حجة، ثم لا يخفى انهما تكونان حجة للحكم الشرعي اذا استند مقدمة من مقدماتها الى النص و القياس والإجماع[17]، اشار اليه الشارح بذكر الأمثلة[18]، فإن كلا من شرطيتين الاستثنائيين[19]، وكبرى الاقتراني[20]، مستندة[21] الى القياس الأصولي[22]، كما لا يخفى فالحق أن يقال، أن الاستدلال بالنص وما عطف عليه قد لا يكون على صورة الاقتراني والاستثنائي، وقد يكون على صورتهما، وأنهما[23] ليسا دليلاً على حدة على الحكم الشرعي، نبّه على ذلك الشيخ الكمال[24] في تحريره[25].

قوله: قياس العكس[26]، كأن المراد بالقياس ما هو منطقيّ[27]، واضافته الى العكس اضافة المثبت بالكسر[28] الى المثبت سواء اريد به خصوص لزوم انتفاء الحكم لانتفاء العلة، في قولنا كلما انتفى العلة انتفى الحكم[29]، الذي هو عكس مستوٍ[30]، لخصوص المادة لعكس نقيض، كلما ثبت العلة ثبت الحكم، أو العكس المستوي[31] لعكس نقيض

=مطلق لقضيته، وقياس العكس على الثاني اعم منه على الأول، بأن يقال كلما صدق كلما ثبت العلة ثبت الحكم صدق عكس نقيضها[32]، وكلما صدق عكس نقيضها صدق عكس ذلك العكس مستوياً كلياً بخصوص المادة، لكن صدق كلما ثبت العلة ثبت الحكم فصدق عكس المستوى كلياً. ويجوز ان يكون من اضافة المشتمل الى المشتمل عليه، بقي أن العكس المستوى مفهوم من الشرطية الأولى الأصل بطريق المخالفة فلا حاجة لإثباته[33] الى[34] القياس المذكور.

قوله: قياس، العكس كان مقابلة هذا وما عطف عليه من الأمور الثلاثة للقياس المنطقي، لعدم كونها على هيئة

القياس ظاهر والا فلا بد من رجوعها اليه، لانحصار الحجة في القياس المنطقي والاستقراء والتمثيل[٣٥] فتأمل.

قوله: عكس، نقيض أو ضد حكم آه[٣٦].

قوله: حكم شيئ، المراد بالحكم وعكسه الوزر والأجر، وبالشيء أو مثله إتيان الشهوة في الزوجة وإتيانها في الأجنبية وبالعلتين المتعاكستين الوضع في الحلال والوضع في الحرام تأمل[٣٧].

قوله: لمثله، ثبوت الحكم لمثل الشيء بطريق عكس النقيض[٣٨] ثم عكسه عكساً كلياً مستوياً.

.....

مُسْلِمٍ{أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ}

(وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُنَا) مَعَاشِرَ الْعُلَمَاءِ (الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ) الْأَمْرُ (كَذَا خُولِفَ) الدَّلِيلُ (فِي كَذَا) أَيْ فِي صُورَةٍ مَثَلًا (لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقَى) هِيَ (عَلَى الْأَصْلِ) الَّذِي اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ. مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ الدَّلِيلُ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ إذْلَالِهَا بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ الَّذِي تَأْبَاهُ الْإِنْسَانِيَّةُ، لِشَرَفِهَا خُولِفَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ لَهَا فَجَازَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهَا فَيَبْقَى تَزْوِيجُهَا نَفْسَهَا الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ على مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ مِنْ الِامْتِنَاعِ.

قوله: في صورة، رجوعه الى القياس المنطقي هكذا كون الأمر كذا، ما يقتضيه الدليل، وكل ما يقتضيه الدليل يجوز مخالفة دليله في صورة تحقق فيها منع يترجح على الدليل، وكل ما يجوز مخالفة دليله في تلك الصورة يمتنع مخالفة دليله في صورة اخرى لم يتحقق فيها ذلك المعنى.

قوله: الدليل، العقلي.

قوله: امتناع، الأوفق لقول المصنف يقتضي أن لا يكون كذا، أن يقول الشارح: أن لا يكون التزويج جائزاً كأنه لم يقل ذلك إشارة الى أن الأولى في المتن ترك لا[٣٩].

قوله: فجاز، أي وفاقاً[٤٠] وبالنص[٤١].

(وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ)، أَيْ الَّذِي بِهِ يُدْرَكُ وَهُوَ الدَّلِيلُ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ فَعَدَمُ وِجْدَانِهِ الْمُظَنُّ بِهِ انْتِفَاؤُهُ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي: قَالُوا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وِجْدَانِ الدَّلِيلِ انْتِفَاؤُهُ وَصُورَةُ ذَلِكَ،(كَقَوْلِنَا) لِلْخَصْمِ فِي إبْطَالِ الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةِ: (الْحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ) حَيْثُ وُجِدَ الْحُكْمُ بِدُونِ الدَّلِيلِ الْمُفِيدِ لَهُ (وَلَا دَلِيلَ) عَلَى حُكْمِك (بِالسَّبْرِ) فَإِنَّا سَيَّرْنَا الْأَدِلَّةَ فَلَمْ نَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (أَوْ الْأَصْلِ) فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُسْتَصْحَبَ عَدَمُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فَيَنْتَفِي هُوَ أَيْضًا.(وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُهُمْ) أَيْ الْفُقَهَاءِ (وُجِدَ الْمُقْتَضِي أَوْ الْمَانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ) فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَوَّلِ وَعَلَى انْتِفَائِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا بَعْدَهُ (خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ) فِي قَوْلِهِمْ لَيْسَ بِدَلِيلٍ بَلْ دَعْوَى دَلِيلٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إذَا عُيِّنَ الْمُقْتَضَى وَالْمَانِعُ وَالشَّرْطُ وَبُيِّنَ وُجُودُ الْأَوَّلِينَ وَلَا حَاجَةَ إلَى بَيَانِ فَقْدِ الثَّالِثِ لِأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ.

قوله: إنتفاء، رجوعه[٤٢] الى القياس المنطقي هكذا، كلما انتفى المُدْرَك[٤٣] انتفى الحكم[٤٤]، والا لزم تكليف الغافل[٤٥][٤٦]، لكنه انتفى المدرك بالسبر[٤٧] أو الأصل[٤٨] أو كلما وجد الحكم وجد المدرك والا لزم تكليف الغافل، لكنه انتفى المدرك بما مرّ فانتفى الحكم.

قوله: لانتفاء، رافقه[٤٩] الاستثنائي[50] الغير المستقيم[٥١] وواضعه للاستثنائي المستقيم[٥٢]، وقوله:[53] انتفاء الحكم آه نتيجة فيهما.

قوله: لم يجده، اشارة الى أن الأولى أن يقول المصنف لعدم وجدان مدركه[٥٤] فينبغي أن يكون كلامه على حذف المضاف، أي لانتفاء وجدان مدركه.

قوله: لا يلزم، اقول هذا لا يلاقى دليل الأول[٥٥]، فإنّه لم يقل أنّ عدم وجدان الدليل يلزم انتفاء الدليل[٥٦]، بل إنما قال: أنّ عدم وجدانه مظنة انتفائه، فهو دليل ظني لانتفاء الحكم.

قوله: دليلاً، فيه تفنّن مع المدرك[٥٧].

قوله: يَستدعي دليلاً، اشارة الى المقدمة الشرطية في الاستثنائي المستقيم[٥٨]، فإنّه في قوة لو وجد[59] الدليل، وقوله والدليل مقدمة رافقه، وقوله فينبغي هو نتيجة.

قوله: وجد، أي مجرد هذه المفهومات الثلاثة[60] بدون التعيين والبيان، فإنّ هذا هو محل النزاع كما يعلم[61]، كما يدخل تلك الأمور مع التعيين والبيان وفاقاً[62].

قوله: المقتضي، كل من الثلاثة[٦٣] واضعة من القياس الاستثنائي المستقيم[٦٤] ورافقه من الاستثنائي الغير المستقيم[٦٥].

(مَسْأَلَةُ: الِاسْتِقْرَاءِ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ) بِأَنْ تُتَّبَعَ جُزْئِيَّاتُ كُلِّيٍّ لِيَثْبُتَ حُكْمُهَا لَهُ (إنْ كَانَ تَامًّا أَيْ بِالْكُلِّ) أَيْ كُلِّ الْجُزْئِيَّاتِ (إلَّا صُورَةَ النِّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ) أَيْ فَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنْ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ لِغَيْرِهَا عَلَى بُعْدٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ (أَوْ) كَانَ (نَاقِصًا أَيْ بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ) الْخَالِي عَنْ صُورَةِ النِّزَاعِ (فَظَنِّيٌّ) فِيهَا لَا قَطْعِيٌّ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَتِهَا لِذَلِكَ الْمُسْتَقْرَ (وَيُسَمَّى) هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ)

(مَسْأَلَةٌ): فِي الِاسْتِصْحَابِ وَقَدْ اُشْتُهِرَ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنَفِيَّةِ فَنَقُولُ لِتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ (قَالَ عُلَمَاؤُنَا اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ) وَهُوَ نَفْيُ مَا نَفَاهُ الْعَقْلُ وَلَمْ يُثْبِتْهُ الشَّرْعُ كَوُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ حُجَّةٌ جَزْمًا(وَ) اسْتِصْحَابُ

(الْعُمُومِ أَوْ النَّصِّ إلَى وُرُودِ الْغَيْرِ) مِنْ مُخَصِّصٍ أَوْ نَاسِخٍ حُجَّةٌ جَزْمًا فَيُعْمَلُ بِهِمَا إلَى وُرُودِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ

مسألة جديدة: وهي الاستقراء بالجزئيّ على الكلّيّ

قوله: أي كل الجزئيات، مثل لقولنا كل جسم متحيز[٦٦]، فان استقرينا[٦٧] جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة في الجماد والنبات والحيوان [68]،[69]، وكل منها متحيزاً ابى ابي[70] شريف[71] أي جزئياتها الاضافية التي هي اجناس[٧٢]، فانّ استقراءِ الجزئيات الحقيقية غير ممكن.

قوله: باكثر، مثل بقولنا الوتر ليس بواجب[٧٣]، لأنّه على الراحلة، لأن استقرينا الواجبات فرأينا المكتوبات[٧٤] لا

تؤدي على الراحلة ابى[75] شريف [٧٦]في التمثيل مسامحةٌ[٧٧]، فانّ المستقر في هذا المثال هو الكبرى المطوية، اعني وكل ما يؤدي على الراحلة ليس بواجب، وقوله المكتوبات أي اكثرها كما يقتضيه الممثل له.

مسألة: الاستصحاب

قوله: محل النزاع[٧٨]، أن بين اصحابنا معاشر الشافعية[٧٩] أي: لا بيننا وبين الحنفية على ما هو مقتضى السياق يدل على ذلك كلامه الاتي في تعريف الاستصحاب[٨٠]،فالقسمان الاولان[٨١] محل وفاق بين اصحابنا فقط لا بيننا وبين الحنفية[ايضا][٨٢]، [٨٣].

قوله: وهو نفي، الضمير عائدٌ الى استصحاب العدم لا الى العدم، فالنفي ادراك العدم واعتقاده كما يأتي من[٨٤] الاستصحاب من قبيل الاعتقاد لا بمعنى الانتفاء كما زعم[٨٥].

قوله: ما نفاه، أي لم يحكم به تأمل[٨٦].

قوله: العموم[٨٧]، أو[٨٨] المطلق[٨٩] أو الظاهر[٩٠] والحقيقة[٩١] فذكر العموم[٩٢]. والنص و[٩٣] ما دلّ الشرع على ثبوته على[٩٤] سبيل التمثيل، ومن ثم مثل لحياة[٩٥] المفقود[٩٦] مع انها غير مندرجة في الاستصحاب الثلاثة في المتن[٩٧].

قوله: الى ورود، أي الى نفس وروده من الشارع إن كان الكلام فيما قبل وفاته صلى الله عليه وسلم[٩٨]. أو الى العلم[٩٩] بوروده اذا[١٠٠] كان الكلام فيما بعده[١٠١]، وكذا الكلام في قول الشارح فيعمل بهما الى وروده.

قوله: أو ناسخ [١٠٢]، أو [١٠٣] مقيد أو دليل صارف عن الظاهر والحقيقية[١٠٤].

=قوله: حجة، ظاهر كلام المصنف أن القسمين الأولين[١٠٥] حجة بلا خلاف، ولو في الدفع أو عارضه ظاهر غالب ذو سبب بخلاف القسم الأخير، فإنه حجة جزما في الجملة، أي في الدفع، وبشرط عدم معارضة الظاهر أصلاً[١٠٦].

قوله: فيعمل، اشار بالتفريع الى أن جواز العمل لازم للقول بحجيته.

.....

خَالَفَ فِي الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصِّصِ (وَ) اسْتِصْحَابُ (مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ) كَثُبُوتِ الْمِلْكِ بِالشِّرَاءِ (حُجَّةٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ) حُجَّةٌ (فِي الدَّفْعِ) بِهِ عَمَّا ثَبَتَ لَهُ (دُونَ الرَّفْعِ) بِهِ لِمَا ثَبَتَ كَاسْتِصْحَابِ حَيَاةِ الْمَعْقُودِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ دَافِعٌ لِلْإِرْثِ مِنْهُ وَلَيْسَ بِدَافِعٍ لِعَدَمِ إرْثِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِلشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ فَلَا يُثْبِتُ اسْتِصْحَابُهَا لَهُ مِلْكًا جَدِيدًا إذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ (وَقِيلَ) حُجَّةٌ (بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَالِبًا قِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ) فَإِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطٍ عَلَى الْخِلَافِ قُدِّمَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَالتَّقْيِيدُ بِذِي السَّبَبِ (لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا وَاحْتُمِلَ كَوْنُ التَّغْيِيرِ بِهِ) وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَضُرُّ كَطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ طَهَارَةِ الْأَصْلِ عَارَضَهُ نَجَاسَتُهُ الظَّاهِرَةُ الْغَالِبَةُ ذَاتُ السَّبَبِ فَقُدِّمَتْ عَلَى الطَّهَارَةِ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الظَّاهِرِ كَمَا تُقَدَّمُ الطَّهَارَةُ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَصْلِ (وَالْحَقُّ) التَّفْصِيلُ

أَيْ(سُقُوطُ الْأَصْلِ إنْ قَرُبَ الْعَهْدُ) بِعَدَمِ تَغَيُّرِهِ (وَاعْتِمَادُهُ إنْ بَعُدَ) الْعَهْدُ بِعَدَمِ تَغَيُّرِهِ (وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالَ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ) أَيْ إذَا أُجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ فِي حَالٍ وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ تِلْكَ الْحَالَةِ فِي هَذِهِ (خِلَافًا لِلْمُزَنِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْآمِدِيِّ) فِي قَوْلِهِمْ يُحْتَجُّ بِذَلِكَ مِثَالُهُ الْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِ

قوله: واستصحاب، بعد حياته (صلى الله عليه وسلم)[١٠٧].

قوله: ما دل، هذا غير شامل بحياة[١٠٨] المفقود[١٠٩] وطهارة الماء[١١٠] ونحوهما فكاف كاستصحاب المفقود[١١١] للتنظير.

قوله:في الدفع[١١٢]، لما يطرء.

قوله: للإرث، الطارئ.

قوله: لعدم ارثه، الثابت قبل[١١٣].

قوله: ذو سبب[١١٤]، أي ذو سبب معلوم إن قيل أن الظاهر لا يكون الا لسبب.

قوله: ليخرج، أي ليخرج عن الاستصحاب الذي هو حجة استصحاب عارضه ظاهر غالب، كاستصحاب طهارة ماء كثير وقع فيه بول فوجداه[١١٥]، ففي عبارة المتن مسامحة[١١٦] .

قوله: على، قول الذي هو المرجوح من قول الشافعي[١١٧].

قوله: على، قول الذي هو الراجح من قوليه[١١٨].

السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا اسْتِصْحَابًا لِمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ نَقَائِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ (فَعُرِفَ) مِمَّا ذُكِرَ (أَنَّ الِاسْتِصْحَابَ) الَّذِي قُلْنَا بِهِ دُونَ الْحَنَفِيَّةِ وَيَنْصَرِفُ الِاسْمُ إلَيْهِ (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمَنِ (الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ) مِنْ الْأَوَّلِ إلَى الثَّانِي فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِيمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالِاسْتِصْحَابِ (أَمَّا ثُبُوتُهُ) أَيْ الْأَمْرِ (فِي الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ) كَأَنْ يُقَالَ فِي الْمِكْيَالِ الْمَوْجُودِ الْآنَ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي الْمَاضِي (وَقَدْ قَالَ فِيهِ) أَيْ الِاسْتِصْحَابِ الْمَقْلُوبِ لِيَظْهَرَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ (لَوْ لَمْ يَكُنْ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ) أَمْسِ إذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَعَدَمِهِ (فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ) الْخَالِي عَنْ الثُّبُوتِ فِيهِ (بِأَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ) لِأَنَّهُ مَفْرُوضُ الثُّبُوتِ الْآنَ (فَدَلَّ) ذَلِكَ (عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ) أَمْسِ أَيْضًا وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ أَنَّهُ الْآنَ وَهُوَ مُفْسِدٌ وَلَيْسَ فِي نُسْخَةِ الْمُصَنِّفِ.

قوله: عندنا، الاولى ترك عندنا كما في بعض النسخ، وذكر عندهم أي عند المزني[١١٩]،[١٢٠] ومن ذكر معه.

قوله: الذي قلنا، احتراز عن الاستصحاب المقلوب[١٢١] لا عن القسمين الاولين[١٢٢] بقرينة صدق التعريف عليهما

وبقرينة التفريع، فإنه من القسم الأول، اعني العدم الاصلي.

قوله: ثبوت، أي الحكم بثبوت أمر واعتقاده كما قال في التلويح[١٢٣]، انه الحكم ببقاء امر في الزمن الأول لم يظن عدمه انتهى[١٢٤]، فالاستصحاب من قبيل العلم والاعتقاد، كالقياس على ما مر من انه اعتقاد مساواة[١٢٥] امر [١٢٦] في الحكم لاشتراكهما في العلة.

قوله: وقد يُقال[١٢٧]، اشارة الى ضعف الاستدلال بذلك، لورود المنع الظاهر على الملازمة الكبروية، لأن قضاء

الاستصحاب مخصوص بفقدان ما يصلح للتغيير، وكل من وجود المكيال [١٢٨]الآن ومشاهدته صالح للتغيير[١٢٩].

قوله: لو لم يكن، النفي حقيقة لدلالة الاستصحاب المقلوب بقرينة قوله فدل على انه ثابت، والمعنى لو لم يدل الاستصحاب على ان الثابت اليوم ثابت امس لكان آه، فلا يتجه ان المقدم عين التالي[١٣٠].

قوله: فيقضى، فاءِ النتيجة داخلة على تاليها فمقدمها والكبرى بتمامها مطوية، والتقدير ولو كان غير ثابت امس ليقضي استصحاب امس بأنه الآن غير ثابت، فلو لم يكن الثابت اليوم ثابتاً امس ليقضي آه وقوله وليس كل رفع لتالي[١٣١] النتيجة، وقوله فدل على أنه آه رفع لمقدمها، ونتيجة للقياس الاستثنائي[١٣٢] والمجموع قياس مركب في اقتراني شرطي واستثنائي غير مستقيم[١٣٣] والكل ظاهر.

قوله: استصحاب، أي الاستصحاب المستقيم[١٣٤].

قوله: الخالي، اشارة الى المسامحة في المتن، فإن المراد فيقضي استصحاب عدم ثبوت في امس آه.

قوله: ذلك، أي الاستصحاب المقلوب.

قوله: بَعُد، أنه في علي أنه وأما بَعُد بأنه فهو واقع موقعه[١٣٥].

(مَسْأَلَةٌ: لَا يُطَالَبُ النَّافِيَ) لِلشَّيْءِ (بِالدَّلِيلِ) عَلَى انْتِفَائِهِ (إنْ ادَّعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا) بِانْتِفَائِهِ لِأَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ وَالضَّرُورِيُّ لَا يَشْتَبِهُ حَتَّى يُطْلَبَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنْ ادَّعَى عِلْمًا نَظَرِيًّا أَوْ ظَنًّا بِانْتِفَائِهِ (فَيُطَالَبُ بِهِ) أَيْ بِدَلِيلِ انْتِفَائِهِ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْمَعْلُومَ بِالنَّظَرِ أَوْ الْمَظْنُونَ قَدْ يَشْتَبِهُ فَيُطْلَبُ دَلِيلُهُ لِيُنْظَرَ فِيهِ (وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِأَقَلِّ الْمَقُولِ وَقَدْ مَرَّ) فِي الْإِجْمَاعِ حَيْثُ قِيلَ فِيهِ وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ (وَهَلْ يَجِبُ) الْأَخْذُ (بِالْأَخَفِّ) فِي شَيْءٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ} (أَوْ الْأَثْقَلِ) فِيهِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَحْوَطُ (أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ) مِنْهُمَا بَلْ يَجُوزُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ هَذِهِ (أَقْوَالٌ) أَقْرَبُهَا الثَّالِثُ.

(مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيْ الْبَعْثَةِ (مَرَّ) فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قِيلَ وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَلْ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إلَى وُرُودِهِ (وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالْمَنَافِعِ الْحِلُّ) قَالَ تَعَالَى {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ وَلَا يُمْتَنُّ إلَّا بِالْجَائِزِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ}[136] أَيْ فِي دِينِنَا أَيْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (إلَّا أَمْوَالَنَا) فَإِنَّهَا مِنْ الْمَنَافِعِ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ) وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ}[137] رَوَاهُ

مسألة جديدة: متى يطالب النافي بدليل

قوله: النافي،[١٣٨] والحق أنه لا فرق بين النافي والمثبت[١٣٩]، فان مدعى كل منهما إن كان بديهياً جلياً، فلا يطالب بشيء، أو خفياً فيطالب بالتنبيه، و[١٤٠] نظرياً فيطالب بالدليل، ولا دخل لادعاء الضرورة، ولا العدالة في النفي ولا في الاثبات، وانما العبرة بما في نفس الأمر، الا أن النافي موافق لأصل العدم دون المثبت[١٤١].

قوله: بانتفائه[١٤٢]، وكذا بإثباته لهذا التعليل[١٤٣].

قوله: والضروري، منفياً أو مثبتا[١٤٤].

قوله: أو ظناً، توصيف العلم بالضرورة تارةً وبالنظري اخرى[١٤٥]، وتخصيص كل بحكم مع تركها في الظن، أما لأن الظن نظري ليس الا كما زعمه الكلنبوي[١٤٦] في مراد الادلة، وأما لأنّ ادعاء الظن ولو ضرورياً يطالب بالدليل، ويتجه على الأول أن الظن قد تستفاد من الحس الغير التام[١٤٧] بسبب البعد أو ضعف الحاسة، ومن الحدس[١٤٨] الغير القوي، والتجربة الغير الواصلة الى حد يفيد الجزم، والسماع من جمع[١٤٩] لا يؤمن من اتفاقهم على الكذب.

قوله: بانتفائه، كادعاء احدهما في اثباته، فإنه يطالب حينئذ بدليل اثباته.

قوله: أي، بدليل ومنه استصحاب النفع واصالته[١٥٠].

مسألة جديدة: وهي حكم المنافع والمضار قبل الشرع

قوله: المنافع[١٥١]، وكذا حكم ما ليس بمنفعة ولا مضرة.

قوله: الحِل، بدليل السمع العام[١٥٢] الى العلم بورود المغير[١٥٣].

الشَّيْخَانِ فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ عَنْ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ إطْلَاقُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ التَّحْرِيمُ وَبَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْحِلُّ.

(مَسْأَلَةُ: الِاسْتِحْسَانِ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ) مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَنَابِلَةُ خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ وَرُدَّ بِأَنَّهُ) أَيْ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ (إنْ تَحَقَّقَ) عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ (فَمُعْتَبَرٌ) وَلَا يَضُرُّ قُصُورُ عِبَارَتِهِ عَنْهُ قَطْعًا وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ فَمَرْدُودٌ قَطْعًا (وَ) فُسِّرَ أَيْضًا (بِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إلَى) قِيَاسٍ (أَقْوَى) مِنْهُ (وَلَا خِلَافَ فِيهِ) بِهَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ أَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخَرِ قَطْعًا (أَوْ) بِعُدُولٍ (عَنْ الدَّلِيلِ إلَى الْعَادَةِ) لِلْمَصْلَحَةِ كَدُخُولِ الْحَمَّامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَمَنِ الْمُكْثِ وَقَدْرِ الْمَاءِ وَالْأُجْرَةِ فَإِنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِلْمَصْلَحَةِ وَكَذَا شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ السِّقَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ قَدْرِهِ (وَرُدَّ بِأَنَّهُ إنْ ثَبَتَ أَنَّهَا) أَيْ الْعَادَةَ (حَقٌّ) لِجَرَيَانِهَا فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ (فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا) مِنْ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَيُعْمَلُ بِهَا قَطْعًا (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَتُهَا (رُدَّتْ) قَطْعًا فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنًى لِلِاسْتِحْسَانِ مِمَّا ذُكِرَ يَصْلُحُ مَحَلًّا لِلنِّزَاعِ (فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ أَيْ وَضَعَ شَرْعًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى الْمُصْحَفِ وَلِخَطِّ فِي الْكِتَابَةِ) لِبَعْضٍ مِنْ عِوَضِهَا (وَنَحْوِهِمَا) كَاسْتِحْسَانِهِ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا (فَلَيْسَ مِنْهُ) أَيْ لَيْسَ مِنْ الِاسْتِحْسَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إنْ تَحَقَّقَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَآخِذَ فِقْهِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ فِي مَحَالِّهَا.

(مَسْأَلَةُ: قَوْلِ الصَّحَابِيِّ) الْمُجْتَهِدِ (عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرِ حُجَّةٍ وِفَاقًا وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ) كَالتَّابِعِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ لَيْسَ حُجَّةً فِي نَفْسِهِ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ مِنْ الْمَحْصُولِ (إلَّا فِي) الْحُكْمِ (التَّعَبُّدِيِّ) فَقَوْلُهُ فِيهِ حُجَّةٌ لِظُهُورِ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ التَّوْقِيفُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتَّ سَجَدَاتٍ وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ

قوله: وغيره ساكت، وعنده أن حديث الدماء والأموال مغير اصالة[١٥٤]، حل الأموال من المنافع كما أنه مقرر اصالة تحريم الدماء والأعراض في المضار.

مسألة جديدة: وهي الاستحسان

قوله: عبارته عنه[١٥٥]، قد يقال عدم التمكن من التعبير الصحيح اذا لم يكن به حرف، ودليل عدم صحته المعبر عنه وقصوره[١٥٦].

قوله: من غير انكار، نشر على وفق اللّف[١٥٧] الأولى ترك لا وذكر أو بدل الواو.

قوله: فانّ تحقق، أي فان قال ابو الحسن(رضي الله عنه) [١٥٨] باستحسان[١٥٩] بمعنى آخر لم نقل به، فقد شرع[١٦٠].

مسألة جديدة: وهي قول الصحابي

قوله: المجتهد، صحابيّا[١٦١] أو لا.

قوله: حجة، على غير الصحابي[١٦٢].

عَلِيٍّ لَقُلْت بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَوْقِيفًا (وَفِي تَقْلِيدِهِ) أَيْ الصَّحَابِيِّ أَيْ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لَهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِهِ (قَوْلَانِ) الْمُحَقِّقُونَ كَمَا قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْمَنْعِ (لِارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إذْ لَمْ يُدَوَّنْ) بِخِلَافِ مَذْهَبِ كُلٍّ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِهِمْ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ (حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَاسِ) حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَعَلَى هَذَا (فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ) فِي مَسْأَلَةٍ (فَكَدَلِيلَيْنِ) قَوْلَاهُمَا فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (دُونَهُ) أَيْ دُونَ الْقِيَاسِ فَيُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

(وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ) عَلَى هَذَا (قَوْلَانِ) الْجَوَازُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْحُجَجِ وَالْمَنْعُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ إذَا سَمِعُوا الْعُمُومَ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إنْ انْتَشَرَ) مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُخَالِفٍ لَهُ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ) لِأَنَّهُ لَا يُخَالِفُهُ إلَّا لِدَلِيلٍ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إذَا وَافَقَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فَهُوَ الْحُجَّةُ لَا الْقَوْلُ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إنْ انْضَمَّ إلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ) كَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ أَنَّ الْبَائِعَ يَبْرَأُ بِهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ فِي الْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ يَغْتَذِي بِالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ أَيْ فِي حَالَتِهِمَا وَتَحَوُّلِ طِبَاعِهِ وَقَلَّمَا يَخْلُو عَنْ عَيْبٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَيَبْرَأُ الْبَائِعُ فِيهِ مِنْ خَفِيٍّ

لَا يَعْلَمُهُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ الْمُحْتَاجِ هُوَ إلَيْهِ لِيَثِقَ بِاسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ فَهَذَا قِيَاسُ تَقْرِيبٍ قَرَّبَ قَوْلَ عُثْمَانَ الْمُخَالِفَ لِقِيَاسِ التَّحْقِيقِ وَالْمَعْنَى مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ شَيْءٌ لِلْجَهْلِ بِالْمُبَرَّأِ مِنْهُ

(وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (فَقَطْ) أَيْ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا حُجَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا.

قوله: للقياس، أي مثلا[١٦٣].

قوله: أي تقليد، اشارة الى أن الاضافة الى المفعول.

قوله: حجة، مقابل قوله وكذا على غيره[١٦٤].

قوله: دون، غيره أي غير ما لم يعلم في الحيوان سواء ما علمه في الحيوان[١٦٥] وما علّمه وما لم يعلمه في غير الحيوان فإن البايع لا يبرء من شيء من تلك الثلاثة هذا ولا تنظر الى ما في البناني[١٦٦].

قوله: والسقم، على وزن العمل أو القفل.

قوله: طباعه، صحتا و سقما[١٦٧].

قوله: فيه، أي في الحيوان.

قوله: فهذا، أي الدليل الذي ذكره الشافعي دليل مقرب لقول عثمان[١٦٨] الى القبول مع كونه مخالفاً لقياس التحقيق[١٦٩] والمنع قوله: لقياس، أي مقتضاه.

قوله: والمعنى، الى القبول والذي يقتضيه كلام الماوردي[١٧٠] أنّ ما ذكره الشافعي(رضي عنه) انما يسمي قياس تقريب[١٧١]، لأنه يقرب الفرع من الأصل فوق قربه من أصل آخر فإن الخفي في الحيوان يحتمل أن يلحق بالخفي في غير الحيوان فلا يبرء البايع، وأن يلحق بالمعلوم للعاقدين في الحيوان أو غيره بناء على أنه لما لم يخلّ الحيوان من العيب الخفي غالباً كان للعاقدين ظنّ اجمالي به لضار بمنزلة المعلوم لهما، فيبرء البايع مع احتياجه الى الاشتراط، فقيس على المعلوم لهما من قياس الشبه[١٧٢].

(خَاتِمَةٌ: قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى) أَرْبَعَةِ أُمُورٍ (أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ) أَيْ مِنْ حَيْثُ اسْتِصْحَابُهُ (بِالشَّكِّ) وَمِنْ مَسَائِلِهِ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ يَأْخُذُ بِالطَّهَارَةِ (وَ) أَنَّ (الضَّرَرَ يُزَالُ) وَمِنْ مَسَائِلِهِ وُجُوبُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ وَضَمَانِهِ بِالتَّلَفِ) وَ) أَنَّ (الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) وَمَسَائِلُهُ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ بِشَرْطِهِ وَ) أَنَّ (الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ) بِفَتْحِ الْكَافِ الْمُشَدَّدَةِ وَمِنْ مَسَائِلِهِ أَقَلُّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ (قِيلَ) زِيَادَةً عَلَى الْأَرْبَعَةِ (وَ) أَنَّ (الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا) وَمِنْ مَسَائِلِهِ وُجُوبُ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَرَجَّعَهُ الْمُصَنِّفُ إلَى الْأَوَّلِ فَإِنَّ الشَّيْءَ إذَا لَمْ يَقْصِدْ الْيَقِينَ عُدِمَ حُصُولُهُ.

[مسألة: خاتمة الإستدلال]

قوله: استصحابه[١٧٣]، أي اعتقاد بقائه[١٧٤].

قوله: بالشك، المراد به ما يشمل الظنّ.

قوله: بالطهارة، أي باستصحاب الطهارة واعتقاد بقائها[١٧٥].

نتائج البحث:

توصلت الدراسة إلى نتائج عديدة منها:

١- إن المؤسسات الحكومية لم تهتم بإحياء تراث علمائنا، ومنهم العلامة عبدالرحمن (البنجويني)، ولم يعطوا حقّهم بطبع حواشيهم.

٢- اتسمّ منهج العلامة عبدالرحمن(البنجويني) بقلة الاستشهاد بالنصوص من القرآن والسنة.

٣- اعتمد النقل في حواشيه، ولم يتسم منهجه في الدراسة بالإبداع وإظهار الغموص.

٤- للعلامة عبدالرحمن (البنجويني) جهود مشكورة في علم المنطق واصول الفقه، بالإضافة إلى جهوده الفقهية واللغوية.

التوصيات:

١- نوصي المؤسسات الحكومية بتشكيل لجان فرعية، تقوم بإعداد وجمع مخطوطات علمائنا في متاحف العالمية.

٢- نوصي رئاسة مجلس الوزراء بتحقيق جميع الحواشي للعلامة البنجويني وطبعها و نشرها، وأن يعينوا مبالغ مالية لإحياء أمجاد العلماء والفقهاء.

ولله الحمد والشكر، وصلى اله على نبيه وأله وسلم.

الهوامش:

(١) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، للمدرس، ص٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠. معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين (١٨٠٠-١٩٦٩م)، للعواد ، ٢٤٥/٢. معجم المؤلفين المعاصرين في اثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم، لليوسف ، ١/ ٣٢١.

(2) الاستدلال لغة: طلب الدليل، وَيُطلق فِي الْعرف على إِقَامَة الدَّلِيل مُطلقًا من نَص أَو إِجْمَاع أَو غَيرهمَا، وعَلى نوع خَاص من الدَّلِيل. والدليل في اللغة هو: المرشد. ويسمى الدليل دلالة على طريق المجاز؛ لأنهم يسمون الفاعل باسم المصدر كقولهم: رجل صائم وصَوْم، وزائر وزَوْر. والدليل: مأخوذ من الدلالة، ومعناها الإرشاد.

ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، ص١١٤. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ١٥١/١. القاموس المحيط، الفيروزبادي، مادة: دلّ، ص١٠٠٠. المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من علماء اللغة العربية(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مادة: دلّ، ص٢٩٤.

الاستدلال اصطلاحاً: في اصطلاح الأصوليين يطلق على أربعة معان: بمعنى ذكر الدليل، و عبارة عن دليل ليس بنص أي من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس. وبمعنى الاستصلاح، و بمعنى الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل.

أنواع الاستدلال: أولاً: الاستدلال المباشر: وهو الذي لا يحتاج فيه الباحث الى أكثر من قضية واحدة. وهذا يكون فيما يسمى بأحكام القضايا(التقابل- العكس- تلازم الشرطيات).

ثانياً: الاستدلال غير المباشر: وهو الذي يحتاج فيه الباحث الى أكثر من قضية واحدة حتى يتوصل الى النتيجة المطلوبة. وهذا يكون في الأدلة(الحجج) التالية: (القياس- الاستقراء- التمثيل).

ينظر: الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، الباقلاني، ص١٤. الكافية في الجدل للجويني امام الحرمين، الجويني، ص٤٣. المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ص٤٥٤. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١١٨/٤. الموافقات، الشاطبي، ٣٣/١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، ص٤٠٩. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوني، ٥٣/٢ . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، البوطي، ص٣٢٩. نظرية التعقيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء، الروكي، ص١٢٩. في أصول الفقه، ابو يعلى الفراء، ١٣٣/١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، ٢١٦/١. الاستدلال عند الاصوليين، الكفراوي، ص٢٥. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، الميداني، ص١٥٠.

(3) أي: القياس المنطقي(الاقتراني- الاستثنائي)، القياس العكس، الدليل يقتضي أن يكون الأمر كذا خولف في كذا، انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، ووجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط، والدليل المركب (الدليل المركب نفسه- الاستقراء- الاستصحاب- قول الصحابي- الإلهام، والدليل البسيط) عند البينجويني حجة شرعية، والسر في جعل هذا الباب

متخذاً دون الكتاب، والســـنة، والإجماع، والقياس؛ لأن تلك الأدلة قام القاطع عليها، ولم يتنازع المعتبرون في شـــيء منها، وكان قيامها لم ينشـــأ عن صـــنيعهم واجتهادهم، بل أمر ظاهر. ينظر: الاســـتدلال عند الاصـــوليين، الكفراوي، ص٢٣٣-٢٣٤.

(4) وهو ما اشـــتمل على النتيجة أو نقيضـــها بالقوة لا بالفعل، وســـمي بالاقتراني لاقتران أجزائه-وهي حدوده- الاصـــغر والاكبر والاوسط، واتصال بعضها ببعض دون فصل بينها بأداة استثناء وهي "لكن"، وصورته أنه يتركب من مقدمتين وكل مقدمة منهما تشتمل على مفردين أحدهما مكرر في المقدمتين تتلوهما نتيجة تلزم من المقدمتين لزوما ذهنيا.

المقدمة الاولى (الحد الاصغر)	المقدمة الثانية(الحد الاكبر)	النتيجة(الحد الاوسط)
العالم متغير	كل متغير حادث	العالم حادث
كل نبيذ مسكر	كل مسكر حرام	كل نبيذ حرام

ينظر: تشـنيف المسـامع لجمع الجوامع لتاج الدين السـبكي، الزركشـي، ص٤٠٩. الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي، الازهري، ٢/ ٣٨٨. ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الميداني، ص٢٣٠.

(5) أي، ثابتة من النسخة (ب).

(6) القياس المنطقي(القياس الاقتراني، القياس الاســـتثنائي)، قياس العكس، الدليل الملقب بالنافي، انتفاء الحكم لانتفاء مدركه، ما يتعلق بوجود المقتضى أو المانع أو فقد الشرط. الاستقراء.

(7) في النسخة (ب) و .

(8) المقصـــود من قول البينجويني بالدليل المركب وهو القياس المركب، أي المركب من ثلاث قضـــايا-قضـــيتان فاكثر-، لتركبه من أقيسة متعددة. نحو: النباش آخذ للمال خفية، وكل آخذ المال خفية سارق، وكل سارق تقطع يده، والنتيجة: النباش تقطع يده. ينظر: الكوكب المشـرق في سـماء علم المنطق على السـلم المنورق والكنز المكتم في ايضـاح ما انبهم من معاني ومباني متن السلم، البويطي، ص٤٦٢.

(9) أو (الاستدلال الاستنباطي)(الاستدلال العلمي)(الاستدلال الاستقرائي): وهو تتبع الجزئيات كلها أو بعضـها للوصـول الى حكم عام يشملها جميعاً، أو انتقال الفكر من الحكم على الجزئي الى الحكم على الكلي الداخل تحته هذا الجزئي.

من طرق الاستدلال غير المباشر طريقة الاستقراء، وهو عملية فكرية وحسية معاً، وقد تستخدم هذه العملية التجربة المقصودة إضافة الى التجارب غير المقصودة التي تمر في حياة الانسان. وكان الاستقراء احد الوسائل التي اعتمد عليها فقهاء المسلمين في طائفة من ابواب الفقه الاسلامي.

فبالاستقراء احصوا المياه ثم ضبطوا احكامها الشرعية، وعليه اعتمدوا في تحديد دماء الحيض والنفاس والاستحاضة، وفي مقدار مكث الأجنة في الارحام، ثم استنبطوا احكامها الشرعية.

وللاستقراء مراحل عدة: أولا: مرحلة التجربة والملاحظة. ثانيا: مرحلة الفروض العلمية. ثالثاً: مرحلة التحقيق الفروض أو ترجيح بالأدلة. ينظر: المرشـــد الســـليم في المنطق الحديث والقديم، حجازي، ص١٨٤-١٨٦. ضـــوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة، الميداني، ص١٨٨-١٨٩-١٩٠-٢٠٠.

(10) في النسخة (ب) من.

(11) في اللغة: مأخوذ من المصـاحبة، والملازمة، وعدم المفارقة، فكل شـيء لازم شـيء فقد استصـحبه. المصـباح المنير في غريب الشرح الكبير، الحموي، ٣٣٣/١.

وأما في الاصطلاح: وهو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول، لعدم وجود ما يصلح للتغيير. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الاسنوي، ص٣٦١.

(12) في الاصطلاح: أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) القرن الذي بعث فيهم كل من صحبة سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه نظرة فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال كان هؤلاء الذين صحبوا النبي (صلى الله عليه وسلم) ورأوه وسمعوا منه وآمنوا به ولو ساعة أفضل. ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، ١١٤/٣.

(13) في اللغة: وهو شيءٌ أُلقِيَ في الرُّوع فالتَهَمَه. قال الله تعالى:{فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} [الشمس ٨]. أي: أعلمها أو ألزمها. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢١٧/٥. تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، عز بن عبدالسلام، ٤٥٧/٣.

وفي الاصطلاح: وهو يطمئنُّ له الصدر يخصّ به الله بعض أصفيائه غير حجةٍ من غير معصوم. أو هو الإلقاء في الشروع بطريق الفيض(أي خلق الله تعالى في قلب الغافل علمًا ضروريا نظريا كان أو عمليا).

وقالت الصوفية: الإلهام حجة مثل النظر العقلي، لنا: أولًا: أنه معارض بالمثل. وثانيا: أنه ملتبس بالهواجس والوساوس، فلا يتبع إلا إذا كان على وفق الحجج الشرعية. وثالثا: قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦] ونحوه. ورابعا: دلالة الإجماع على عدم جوازَ قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلا بعد إظهار المعجزة وإلا لاشتبه النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمتنبي وقبول قول المتنبي كفر. ولهم:

أولًا: قوله تعالى: {أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ} [الزمر: ٢٢] حيث أول بالإلهام وكذا قوله تعالى: {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا} [الأنعام: ١٢٢].

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت قلبك ولو أفتوك.

ثالثًا: أمر الله تعالى موسى (عليه السلام) وهو من أفاضل أولى العزم أن يتبع الخضر في الهاماته وكان الحق للخضر (عليه السلام) في المسائل الثلاث.

رابعًا: أن الترجيح بين القياسين المتعارضين بشهادة القلب، وكذلك أنواع التحري في القبلة واختلاط الحرام بالحلال والنجس بالطاهر.

الخامس: بالمجمل المجهول كقول الجدليين جائز قياسًا على صورة متفق على جوازها لمصلحته أو غير ثابت دفعًا لمفسدته.

ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣٢٦. فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، ٤٤٥/٢-٤٤٦.

(14) في النسخة (ب) و.

(15) المقصود من قول البنجويني بالدليل البسيط: وهو القياس البسيط، لأنه قياس واحد، غير مركب في المعنى من أقيسة

متعددة. ويتركب من مقدمتين. نحو: العالم متغيير، وكل متغير حادث. ينظر: الكوكب المشرق في سماء علم المنطق على السلم المنورق والكنز المكتم في ايضاح ما انبهم من معاني ومباني متن السلم، البويطي، ص٤٦٢.

(16) وهو ما يكون النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل لا بالقوة، وقد سمي بالاستثنائي، لاشتماله على الاستثناء بـ(لكن)، ويسمى كذلك بالشرطي، لأنه تذكر فيه النتيجة ونقيضها، وهو مؤلف من مقدمتين إحداهما شرطية وتسمى بالمقدمة الكبرى والأخرى استثنائية وتسمى بالمقدمة الصغرى تتلوهما نتيجة.

المقدمة الكبرى	المقدمة الصغرى	النتيجة
لو كانت الملاهي كلها حراما لكنت الحياة ايضا حراما لأنها لعب ولهو.	لكن الحياة الدنيا ليست بحرام	الملاهي كلها ليست بحرام
ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام	لكن النبيذ مسكر	هو ليس بمباح

وينقسم على قسمين: الأول: استثنائي متصل، وهو ما كانت مقدمته الكبرى شرطية متصلة. الثاني: استثنائي منفصل، وهو ما كانت مقدمته الكبرى شرطية منفصلة. ينظر: تشنيف المسامع لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، ص٤١٠-٤١١. ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة، الميداني، ص٢٧١.

(17) في النسخة (ب) الى النص أو الاجماع.

(18) إن كان النبيذ مسكراً فهو حرام، لكنه مسكر ينتج فهو حرام، أو إن كان النبيذ مباحاً فهو ليس بمسكر، لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح. هو من كلام الشارح.

(19) شرطية متصلة و شرطية منفصلة. ينظر: شرح الوُرَيقات في المنطق، ابن النفيس، ص١٢٦.

(20) الحد الأكبر في القياس هو الذي يأتي محمولاً في النتيجة. والقضية المشتملة عليه في القياس هي (المقدمة الكبرى). ينظر: ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة، الميداني، ص٢٣٠.

(21) في النسخة (ب) مستند.

(22) وهو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر. أو استدلال بعلة حكم (منصوص عليه) مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة. وله أربعة عناصر: الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة. والمقصود بذلك: أن القياس الأصولي عملية عقلية اجتهادية تتمثل في إرجاع الجزئيات من مستحدثات الحياة الى كليات القرآن والسنة النبوية على أساس رعاية مصالح الأسرة البشرية التي هي مقاصد الشريعة الإسلامية. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، ١٤/٤. أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، الزلمي، ص١١٥-١١٦-١٤٠.

(23) في النسخة (ب) فأنهما.

(24) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية،(٧٩٠ هـ- ١٣٨٨م)، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك، وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة،(٨٦١هـ- ١٤٥٧م). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ٢٩٧/٧. الأعلام، الزركلي، ٢٥٤/٦-٢٥٥.

(25) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، ص٥٢٠.

(26) وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة. ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا

الانصاري، ص١٤٤.

(27) فهو المقدمتان فأكثر، اللذان يفيدان حكم النتيجة التي هي المطلوب منها. وهو قسمان كما ذكرنا سابقاً: الاقتراني والاستثنائي. ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، ص١٤٤. الكوكب المشرق في سماء علم المنطق على السلم المنورق والكنز المكتم في ايضاح ما انبهم من معاني ومباني متن السلم، البويطي، ص٤٦٦.

(28) فَلِلْكَسْرِ مَعْنَيَانِ: اولاً: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ عَنْ حِكْمَتِهَا. ثانياً: تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنْ الْعِلَّةِ. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٣٥٠/٢.

(29) هذا هو قول الآمدي، بوجوب اعتقاد انتفاء الحكم لانتفاء العلة؛ حذراً من التعارض، فإنه على خلاف الاصل. وقال امير بادشاه: لمنع تعدد العلة. ولكن اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْعِلَّةَ، هَلْ هِيَ مَشْرُوطَةٌ بِالْعَكْسِ أَمْ لَا؟ وَالْعَكْسُ: انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، وَاشْتِرَاطُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ.

فَمَنْ مَنَعَ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ الْوَاحِدِ بِعِلَّتَيْنِ، اشْتَرَطَ الْعَكْسَ فِي الْعِلَّةِ ; لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لِلْحُكْمِ إلَّا دَلِيلٌ وَاحِدٌ، فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ دَلِيلِهِ. وَنَعْنِي بِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ انْتِفَاءَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِن انْتِفَاءِ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّانِعِ انْتِفَاءُ الصَّانِعِ، بَلِ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِهِ.

وَمَنْ جَوَّزَ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ، لَمْ يَشْتَرِطِ الْعَكْسَ فِي الْعِلَّةِ، إذْ لَا يَلْزَمُ مِن انْتِفَاءِ دَلِيلِ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِالْمَدْلُولِ لِجَوَازِ تَحَقُّقِ دَلِيلٍ آخَرَ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ. وعدم العكس هو أن يثبت الحكم في صورة بعلة أخرى غير العلة الأولى. والتحقيق في هذه المسألة: أن محل القدح في العلة بعدم انعكاسها فيما إذا كانت علة الحكم واحدة، لا إن كانت له علل متعددة، فلا يقدح في واحدة منها بعدم العكس؛ لأنه إذا انعدمت واحدة ثبت الحكم بالأخرى، لكن إن دل دليل على بقاء الحكم مع ذهاب العلة الواحدة لم يقدح فيها بعدم العكس، مثل بقاء حكم الرَّمَل في الطواف؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع مع زوال علته. على أنه قد يقال: إن لبقائه علةً أخرى وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم، حيث كَثَّرهم وقوّاهم بعد القلة والضعف. ينظر: الإحكام في اصول الاحكام، الامدي، ٥٩/٤. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، الحنبلي، ص٣٥٥. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،الاصفهاني،٥٠/٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الاسنوي، ص٣٤١. محمد امين، تيسير التحرير، امير بادشاه، ٢٢/٤.

(30) وهو(عكس مستقيم)، لاستواء طرفيه واستقامتها بسبب سلامة كل منهما من التبديل بالنقيض. الكوكب المشرق في سماء علم المنطق على السلم المنورق والكنز المكتم في ايضاح ما انبهم من معاني ومباني متن السلم، البويطي، ص٣٣٩.

(31) وهو تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة، انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول أو التالي والبسالبة الكلية تنعكس كلية والالزام سلب الشيء عن نفسه. وعند المناوي: وهو جعل الجزء الأول من القضية ثانيا، والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما، كما إذا أردنا عكس قولنا لا شيء من الإنسان بحجر، قلنا لا شيء من الحجر بإنسان. وينقسم على ثلاثة أقسام: أولاً: عكس نقيض موافق. ثانياً: عكس نقيض مخالف. ثالثاً: عكس مستوٍ. ينظر: متن تهذيب المنطق والكلام، التفتازاني، ص١٣. الكوكب المشرق في سماء علم المنطق على السلم المنورق

والكنز المكتم في ايضاح ما انبهم من معاني ومباني متن السلم، البويطي، ص٣٣٦. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص٥٢٢.

(32) وهو جعل نقيض الجزء الثاني أولا ونقيض الأول ثانيا مع بقاء الكيف والصـــدق بحالهما فإذا قلنا كل إنســـان حيوان فعكسه كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص٥٢٢.

(33) في النسخة (ب) لإثباتها.

(34) في النسخة (ب) حذف حرف الى.

(٣٥) التمثيل: عملية فكرية، تقوم على تشـــبيه أمر بآخر في العلة التي كانت هي الســـبب في حدوث ظاهرة من ظواهره، واعتبار هذا الشـــبه كافياً لقياس الأمر على الآخر في أن له مثل ظاهرته. أو وهو الاســـتدلال بحكم جزئي على حكم جزئي آخر. ويسمى عند علماء اصول الفقه بـــ(القياس)، وعند المتكلمين-علماء العقيدة- بـــ(الاستدلال بالشاهد على الغائب). ينظر: ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة، الميداني، ص٢٨٨-٢٨٩. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، حجازي، ص٢٥٣.

(٣٦) أصل هذه العبارة في حاشية العطار. العطار، ٣٨٣/٢.

(٣٧) أصل هذه العبارة في البناني. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلى على متن جمع الجوامع، السبكي، ٢٨٢/٢.

(٣٨) تقدم بيانه ص١٥.

(٣٩) لمصـــلحة المعاش وكثرة التناســـل، أن يكون الأولى تزويج المرأة، أي دليل يقتضـــي أن لا يكون جائزاً هذا هو الموافق سواء زوجت نفسها أو زوجها الولي. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ((ولقد كرمنا بني آدم))سورة الاسراء، الآية: ٧٠. ولكن ثابت بالنص جواز تزويج الولي لها، ولعلة التي ذكرناها. ينظر: الســـبكي ، حاشـــية العلامة البناني على شـــرح الجلال شـــمس الدين محمد بن احمد المحلى على متن جمع الجوامع، ٣٤٤/٢. غاية الوصـــول شـــرح لب الاصـــول، زكريا الانصاري، ص٣١٨.

(٤٠)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، ٣٨٦/٥. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد، ٦/٢. الشـــافعي، ٣٢/٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـــار، الحصـــني، ص٣٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، ١٠/٣. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٣٠/٧.

(٤١) الدليل على ذلك قول النبي صـــلى الله عليه وســـلم: (لا نكاح إلا بولي). رواه ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـــ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسـالة العالمية، ط١،(١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩ م)، أبواب النكاح، باب: لا نكاح الا بولي، رقم الحديث: ١٨٨٠، ٣/ ٧٨. رواه الدار القطني: أبو الحســن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مســعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـــ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، كتاب النكاح من السنن، رقم الحديث: ٣٥١٤، ٣١٠/٤.

(٤٢) الحكم.

(٤٣) مكانُ الإدراك، لأن الدليل محل إدراك الحكم. ينظر: حاشـية العطار على شـرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،

العطار، ٣٨٤/٢.

(٤٤) وهو الدليل الداخل في الاســـتدلال الذي ذكرنا. أي: الذي به يدرك وهو الدليل بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد، فعدم وجدانه المظن به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم. ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلى على متن جمع الجوامع، السبكي ، ٣٤٤/٢.

(٤٥) لأن تكليف الغافل لا يثبت الا بالدليل. ينظر: المصدر نفسه، ٣٤٤/٢.

(٤٦) أصل هذه العبارة في حاشية العطار. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٣٨٤/٢.

(٤٧) وهو الاختبار والتفتيش. فانا سـبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه. ينظر: غاية الوصـول شـرح لب الاصـول، زكريا الانصاري، ص٣١٨. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوني، ٥٥/٣.

(٤٨) فان الاصـل المسـتصـحب عدم الدليل عليه فينتفي هو ايضـاً. ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي، ٣١٥/١. غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣١٨.

(٤٩) المدرك.

(50) أضاف (في) من النسخة (ب).

(٥١) برفع التالي. ينظر: حاشية الكلنبوي على شرح مير ابي الفتح على حاشية الملا حنفي على رسالة العضدية في اداب البحث والمناظرة، الكلنبوي، ص٥٦٤.

(٥٢) وضع المقدم. ينظر: المصدر نفسه، ص٥٦٤.

(53) أضاف (و) في النسخة (ب).

(٥٤) أصـل العبارة في حاشـية العطار. ينظر: حاشـية العطار على شـرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٣٨٤/٢.

(٥٥) أن اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم أو الظن بالمدلول لا انتفاء المدلول. ينظر: حاشـــية البناني على شـــرح المحلي على جمع الجوامع، البناني، ٢٨٣.

(٥٦) أي انتفاء الحكم. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٣٨٤/٢.

(٥٧) التفنن هو لا يثبت الحكم الا بدليل، والدليل محل إدراك الحكم. المصدر نفسه، ٣٨٤/٢.

(٥٨) القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين–المقدمة الشرطية والمقدمة الاستثنائية– ونتيجة(هي القضية المستنبطة من المقدمتين).

(59) في أصل النسخة (ا) لو وجد الحكم لوجد الدليل، وفي النسخة (ب) لو وجد الدليل.

(60) المقتضي، المانع، الشرط. ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣١٩ .

(61)وهو القســم الثالث الذي خالف فيه بعض الشــافعية. ينظر:حاشــية البناني على شــرح المحلي على جمع الجوامع، البناني، ص٢٨٤.

(62) يدخل في الاستدلال قول الفقهاء وجد المقتضـي او المانع او فقد الشرط، فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة للأول، وهو وجود المقتضى وعلى الانتفاء بالنسبة الى الآخيرين وهما وجود المانع وفقد الشرط. وقد وجد المانع او ما يقتضي او فقد الشـرط وهذا نرتضـي، فلا بد من تعيين المقتضـى والمانع والشـرط وبيان وجود الاولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث، لأنه على وفق الاصل. وإن مما هو من الاستدلال كذا وجود مانع او ما اقتضى، والمقتضى هو السبب فانه

يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم. وقول المصـــنف خلافا للأكثر، أي في قولهم وجد المانع، فانه ليس بدليل بل دعوى دليل. ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوني، ٥٥/٣.

(٦٣) المقتضي، المانع، الشرط. ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣١٩ .

(٦٤) وهو المعارضة على سبيل القلب، فهو دليل المعلل بعين دليله. ينظر: آداب البحث والمناظرة ، الشنقيطي، ص٢٤٨.

(٦٥) ويســـمى قياس الخلف، هو المحال، لأنه ينتج المحال، وهو مقابل المفروض، وتعريفه هو الاســـتدلال بانتفاء لازم نقيض المطلوب على انتفائه، وبانتفائه على ثبوت المطلوب، فهو يثبت المطلوب بإبطال نقيضـــه. وهو مؤلف من قياسين: احدهما: اقتراني متصلة مقدمها فرض كذب المطلوب، وتاليها صدق نقيضه، وكبراه يجوز ان تكون حملية ويجوز ان تكون غير ذلك. وثانيهما: اســـتثنائي من شـــرطية، هي نتيجة الاقتراني ولا محالة يكون مقدمها هو فرض كذب المطلوب، وتاليها نتيجة تأليف نقيض المطلوب مع المقدمة الأخرى. ينظر: الوريقات في المنطق، ابن النفيس، ص١٣٠-١٣١.

(٦٦) الاستقراء التام، لأن هذا الجسم متحيز. ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، ١٣/٤.

(٦٧) تقدم تعريفه ص١٤.

(68) في النسخة (ب) في الجماد والحيوان والنبات، وفي (أ) في الجماد والنبات والحيوان.

(69) أصل هذه العبارة للأزهري, ينظر: الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي، الأزهري، ٣٩٠/٢.

(70) في النسخة (ب) ابي شريف، وهو الاصل.

(71) كمال الدّين أبو المعالي محمد بن الأمير ناصر الدّين محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي المرّي سبط الشّهاب العميري المالكي، الشهير بابن عوجان، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام. ولد ليلة السبت خامس ذي الحجة سنة (اثنتين وعشرين وثمانمائة) بالقدس الشريف، ونشأ بها، وحفظ القرآن العظيم. وتوفي يوم الخميس خامس عشري جمادى الآخرة عن أخويه شيخ الإسلام البرهاني وكان حينئذ بمصر، والعلّامة جلال الدّين وكان عنده بالقدس، وخلّف دنيا طائلة. ينظر: شـــذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، ٤٣/١-٤٤ . الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي، ٩/١.

(٧٢) جمع جنس، وهو من أحد الأوصاف الذاتية. الأوصاف الذاتية تنقسم الى قسمين: أولاً: عام كالجسم والحيوان ويسمى جنساً. ثانياً: خاص ويسمى نوعاً كالإنسان والفرس. والجنس هو الذاتي المشترك بين شيئين فصاعدا كالإنسان والفرس والأسد، وهؤلاء وأمثالهم مختلفون في الحقيقة أي بالحد، لأن حد الانسان حيوان ناطق والفرس حيوان صاهل وهكذا. وأن الاجناس قد تترتب متصاعدة بأن يكون جنس فوقه جنس. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤٨٦/١. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجُنة المُناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، الدومي، ٣٢/١.

(٧٣) عند الاحناف واجبة. وعند المالكية والشافعية والحنابلة سنة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٧٠/١. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد،٨٩/١. الأم، الشافعي، ١٥٠/٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، ٤١١/١.

(٧٤) المفروضات، أي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

(75) في النسخة (ب) ابى ابي شريف.

(٧٦) سبق ترجمته في ص١٧.

(٧٧) لأن التمثيل كثيرا ما يتسامح فيه، لأن المقصود به الايضاح وهو حاصل مع ذلك. ينظر: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي، العبادي، ٢٥٣/٤.

(٧٨) في حجية الاستصحاب.

(٧٩)البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١٧١/٢. قواطع الأدلة في الأصول، ابو المظفر السمعاني، ٨٦/٢. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، ص٣٧٩. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١٤٢/٤. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، السبكي، ١٦٨/٣. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ١٥/٨.

(٨٠) مسألة جديدة وهي الاستصحاب. وفي اللغة بمعنى: استفعال من الصحبة ، وهو طلب الصحبة ، واستصحب الرجلَ : دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه .قال ابن فارس وغيره : و" استصحبت الكتاب وغيره " حملته صحبتي ومن هنا قيل :" استصحبت الحال " إذا تمسكت بما كان ثابتا : كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة . ومما سبق يتضح أن الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة وعدم المفارقة. لسان العرب، ابن منظور، مادة: صحب، ٥٢٠/١-٥٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ٣٣٣/١. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي ، مادة: صحب، ١٨٥/٣-١٨٦.

أما في اصطلاح الأصوليين فله عدة تعاريف متقاربة المعنى، منها: (هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول) .أو جعلُ الحُكمِ الَّذي كان ثابتًا في الماضِي باقيًا على حالِه حتَّى يقومَ دليلٌ على انتقالِهِ عن تلكَ الحالِ. ويُسمَّى (دليل العقلِ). أو هو أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال. والاستصحاب ثلاثة أقسام، وهي: استصحاب العدم الأصلي، واستصحاب دليل الشرع، واستصحاب حال الإجماع في محل النزاع. ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز، ٥٤٥/٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ٤٤٣/١. تيسيرُ علم أصول الفقه، العنزي، ص٢٢٠. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)،٤٩٨/٢.

(٨١) استصحاب العدم الاصلي واستصحاب مقتضى العموم.

(٨٢) هذه الكلمة[ايضا] ساقطة من المتن مثبتة في الهامش وتوجد في متن (أ).

(٨٣) أصل هذه العبارة في حاشية البناني. ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، البناني، ص٢٨٤.

(٨٤) أضاف (ان) من النسخة (ب)

(٨٥) هو قول القرافي بأن الاستصحاب هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال. ينظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، القرافي، ٤٩٨/٢.

(٨٦) أَيْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ الْعَقْلُ شَيْئًا. فصواب العبارة أن يقول وهو انتفاء ما استند العقل في نفيه الى الاصل، وكان الاولى أن يعبر بالانتفاء بدل النفي. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٣٨٨/٢.

حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، البناني، ص٢٨٤.

(٨٧) أي حجة استصحاب العموم أو النص. وأن العموم من عوارض الألفاظ، أي من صفات الألفاظ، فكل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه، وتوصف به المعاني أيضاً على جهة المجاز. والعام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه. ابن قدامة، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٨٨) في النسخة (ب) أي.

(٨٩) عام مخصوص: وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم، مثل اكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم، مطلقة عن قرائن لفظية، أو عقلية، أو عرفية تعيّن العموم أو الخصوص، وهذا ظاهر في العموم، حتى يقوم الدليل على تخصيصه. ينظر: علم أصول الفقه، خلاف، ص١٨٦.

(٩٠) وهو ما يسبق الى الفهم منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه. ابن قدامة، ص١٧٦.

(٩١) العموم من عوارض الألفاظ حقيقة. أن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد، وهو في المعاني. الإحكام في أصول الأحكام ، الامدي، ٢/٢٢٠.

(٩٢) وقال ابن برهان : ((كل دليل يجوز تخصيص العموم به ، يجوز تقييد المطلق به ، وما لا فلا ، لأن المطلق عام من حيث المعنى)) . فان قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به، وإن قلنا: نص، فلا يسوغ لأنه يكون نسخاً، والنسخ بالقياس لا يجوز. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٥/١٧-١٩.

(٩٣) لا توجد في متن نسخة (ب).

(٩٤) حذف على ثبوته في النسخة (ب).

(٩٥) في النسخة (ب) بحياة.

(٩٦) ماستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم الارث من غيره للشك في حياته، فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الاصل عدمه. ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣٢٠.

(٩٧) استصحاب العدم الاصلي و العموم أو النص و ما دل الشارع على ثبوته.

(٩٨) لأنه محل الجزم لا خلاف فيه. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٢/٣٨٨.

(٩٩) أي المجتهد. ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، البناني، ص٢٨٥.

(١٠٠) في النسخة (ب) ان.

(١٠١)لأن فيه خلاف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. والخلاف لا تؤثر في الجزم ولا في الحجة بل في العمل. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٢/٣٨٨.

(١٠٢) [او مقيد] في النسخة (ب).

(١٠٣) في النسخة (ب) أي .

(١٠٤) لأن الظاهر يجب العمل به حتى يوجد دليل صارف عنه , ولا شك أن العموم ظاهر في شمول جميع الأفراد كما لا يخفى. فاللفظ يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَتِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ المجاز، وعلى العموم حتى يقوم دليل التخصـــيص، وعلى الاطلاق حتى يقوم دليل التقييد، وعلى الإحكام حتى يقوم دليل النســخ، وعلى المعنى الشــرعي حتى يقوم دليل اللغوي إذا كان اللفظ وارداً من الشرع، أو بالعكس إن كان وارداً من أهل اللغة، وعلى المعنى العرفي حتى يقوم دليل اللغوي، كل ذلك عملاً باســتصــحاب الحال الراجح. ينظر: شــرح مختصــر الروضــة، الطوفي، ٣٥٦/٣. مذكرة في أصــول الفقه، الشنقيطي، ص٢٦١.

(١٠٥) استصحاب العدم الاصلي و العموم أو النص.

(١٠٦) والوجه أنه ليس بحجة أصلاً؛ لان الدفع استمرار عدمه الأصلي؛ لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل. وأما استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه، لوجود سببه، كالملك عند حصول السبب وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف. فهذا– وإن لم يكن حكماً أصلياً– فهو حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه، جميعاً ولولا أن الشرع دلّ على دوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبريء لما زال اســتصــحابه. ينظر: الْأَشْـبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم، ص٦٣. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي ،٤٠٥/٤.

(١٠٧) خلافاً لابن سريج، قد يقال أشار به إلى أنّ مخالفة ابن سريج لا تؤثر في الجزم، لانها في العمل لا في الحجة التي الكلام فيها ويجاب بأن عدم العمل لازم لعدم الحجية بل أشــار به إلى أنّ محل الجزم فيما قبل وفاة النبي (صــلى الله عليه وسلم)لان خلافية ابن سريج إنما هي فيما بعدها. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٣٨٨/٢.

(١٠٨) في النسخة (ب) لحياة.

(١٠٩) كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإنه دافع للإرث منه وليس برافع لعدم الإرث من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا، إذ الأصل عدمه، وقيل هو حجة إن يعارضه ظاهر وإلا قدم الظاهر، وقيل فيه غير ذلك. والأصــح الأول فيقدم الأصــل على الظاهر. لما كان الظاهر بقاءها صــلحت حجة لإبقاء ما كان حتى لا يرث من الأقارب، والثابت لا يزول بالشــك. وغير الثابت لا يثبت بالشــك. وقال الشــاشــي: ((وَمن الدَّلِيل على أَن لَا دَلِيل فِيهِ إِلَّا حجَّة للدَّفْع دون الْإِلْزَام مَسْـأَلَة الْمَفْقُود فَإِنَّهُ لَا يسْـتَحق غَيره مِيرَاثه، وَلَو مَاتَ من أَقَاربه حَال فَقده لَا يَرث هُوَ مِنْهُ فَانْدفع اسْـتِحْقَاق الْغَيْر بِلَا دَلِيل وَلم يثبت لَهُ الِاسْـتِحْقَاق بِلَا دَلِيل)). ينظر: أصــول الشــاشــي، الشــاشــي، ص ٣٨٩. غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص ٣٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي، ١٥/٨.

(١١٠) وهي في اســتصــحاب حكم الإجماع. وهو: أن تجمع الأمة على حكيم، ثم تتغير صــفة المجمَع عليه، ويختلف المجمِعون فيه، فهل يجب استصحاب حكم الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه الدليل أم لا؟.

فذهب الجماعة من أصــحاب أبي حنيفة وأصــحاب الشــافعي إلى أن ذلك لا يجوز، ويجب طلب الدليل في موضــع الخلاف.

وذهب داود وأصحابه والصيرفي من أصحاب الشافعي إلى أنه يجب استصحابه كما يجب استصحاب براءة الذمم، وهو اختيار أبي إســحاق، وقال "أجمعوا على طهارة الماء إذا لم يشــرب منه مالا يؤكل لحمه، واختلفوا إذا شــرب، فالإجماع حجة، والاختلاف رأي، والحجة أولى". فقد استصحب أبو إسحاق حكم الإجماع. ينظر: العدة في أصول الفقه، ابو يعلى الفراء، ١٢٦٩/٤.

(١١١) اختلف العلماء في الوقت الذي يحكم بموت المفقود وعلى ثلاثة مذاهب: أولاً: يحكم بموته بعد(١٢٠) ســنة من الولادة. ثانياً: يقدره الحاكم باجتهاده. ثالثاً: ان كان الظاهر ســلامته كالتاجر يحكم بموته بعد (٩٠) ســنة من الولادة، وان كان ظاهره الهلاك كمن غرق قوم دون قوم بعد(٤٠) ســنة من الفقد. ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي، ص٣١٧.

(١١٢) في النسخة (ب) للدفع.

(١١٣) أن اســتصــحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإنه دافع للإرث منه وليس برافع لعدم الارث من غيره، للشــك في حياته، فلا يثبت استصحابها له ملكاً جديداً إذ الأصل عدمه، وقيل هو حجة، إن يعارضه ظاهر وإلا قدم الظاهر. ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣٢٠. البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي، ص٣١٨.

(١١٤) في النسخة (ب) سبب.

(١١٥) والأصح أن يقدم الأصل على الظاهر، ولكن إن عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن أنه أقوى من الأصل فيقدم عليه، كلمثال الذي ذكره البينجويني. فان استصحاب طهارته التي هي الأصل عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب التي ظن أنها أقوى فقدمت على الطهارة عملاً بالظاهر. ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣٢٠-٣٢١.

(١١٦) اصل هذه العبارة في حاشية العطار. ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، العطار، ص٣٩٠.

(١١٧) في تَعَارُض الأَصلِ وَالظَّاهِر وَالتَّقْيِيد بِذِي السَّبَب، يتقدم الظاهر على الاصل. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٣٩٠/٢. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، السيناوني، ٥٧/٣.

(١١٨) بأن مسألة البول أن لا يحتج بالاستصحاب مطلقاً ولا بالظاهر كذلك. وهذه أصل عبارة المحلي. ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على الجمع الجوامع، البناني، ص٢٨٦.

(١١٩) في النسخة (ب) المازني.

(١٢٠) وهو عبد الله بن أسعد بن عَليّ الْيَمَانِيّ اليافعي، الرجل الصَّالح صَاحب المصنفات الْكَثِيرَة وَالنّظم الْكثير، اجْتمعت بِهِ فِي منى سنة (٧٤٧هـ)، وَتُوفِّي بِمَكَّة سنة (٧٦٧هـ). وقال صديق حسن خان: وهو (خادم أولياء الله تعالى المناضل عنهم والمنافح عن شأنهم صاحب المصنفات الكثيرة وكل تصنيفه نافع في بابه وتاريخه من أصح التواريخ وأحسنها وألطفها لوروده بعبارات عذبة وأنفعها للناس لاشتمالها على المهمات وهو مجلدتان كبيرتان. ومن لطيف

مصنفاته: مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام. وكتاب: روض الرياحين في حكايات الصالحين). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣٣/١٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، ٩٣/١١. أبجد العلوم، صديق حين خان، ص٦٢٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ٤١١/٢.

(١٢١) أو المعكوس أو القهقري أو تحكيم الحال: ومعناه ثبوت أمر في الزمن السابق بناءً على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه. والمثال على ذلك: فإذا اختلف الغاضب والمالك فالصحيح تصديق المالك فقد استصحبوا مقلوباً وهو الحدوث فيما مضى استصحاباً للحاضر ويمكن خلافه. ينظر: الاستصحاب، حتاملة، ص١١١.

(١٢٢) الاستصحاب العدم الأصلي و العموم أو النص.

(١٢٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني.

(١٢٤) وهو كلام التفتازاني. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، ٢١٣/٢.

(١٢٥) في النسخة (ب) مساواه.

(١٢٦) لأمر في النسخة (ب).

(١٢٧) في الاستصحاب المقلوب. ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣٢٢.

(١٢٨) إضافة (و) بعد كلمة المكيال في النسخة (ب).

(١٢٩) أي فاستصحاب مقلوب كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم واستصحاب الحال في الماضي. ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على الجمع الجوامع، البناني، ص٢٨٦.

(١٣٠) اعترضه النّاصِر بأن فيه اتحاد المُقدَّم والتالي، واجيب بأن الاتحاد المفهوم مبني على أن حرف السلب لنفي ثابتا أمس عن الثابت اليوم وليس بمراد بل هو لنفي صدق الحكم به عليه، يعني لو لم يصدق قولنا الثابت اليوم ثابت امس. ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على الجمع الجوامع، البناني، ص٢٨٦.

(١٣١) أي نفيه. ينظر: المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، حجازي، ص١٧٢.

(١٣٢) إن النتيجة المذكورة في القياس الاستثنائي بهيئتها فقط، وذلك لأنها خالية عن الحكم. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، حجازي، ص١٣٨.

(١٣٣) ويتركب القياس الاستثنائي من مقدمتين ونتيجة، المقدمة الشرطية(المقدمة الكبرى) والمقدمة الاستثنائية (الصغرى) والنتيجة وهي القضية المستنبطة من المقدمتين. وفي هذه الحالة يتركب من نتيجة القياس الاقتراني الماضي، ثم استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم هكذا. وأما قياس المركب في استثنائي غير مستقيم، مركب من متصلة ومقدمة رافعة، والمراد بها رفع أحد جزأيها ليلزم رفع الجزء الآخر. ينظر: الفوائد الفنارية وهو شرح العلامة شمس الدين الفناري على متن إيساغوجي في المنطق، الابهري، ص ١٣٩. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، حجازي، ص١٧٢-١٧٨.

(١٣٤) لما كان الاستدلال بالاستصحاب المقلوب خفياً أشار لطريق يرجع فيها الى الاستصحاب المستقيم ليظهر وجه الاستدلال به. ينظر: الاستدلال عند الاصوليين، الكفراوي، ص٢٤٠.

(١٣٥) بأن بعد العهد في المثال بعدم التغير قبل وقوع البول، أولم يكن عهد. ينظر: غاية الوصـول شـرح لب الاصـول، زكريا الانصاري، ص٣٢١.

(136) رواه ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: ٢٧٣هـــ)، سنن ابن ماجة، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي-؟ ،كتاب الاحكام ، باب من بنى في حقه ما يضـــر بجاره ، رقم الحديث: ٢٣٤٠، ٣/ ٤٣٠. صحيح لغيره.

(137) رواه البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، (١٤٠٧ – ١٩٨٧)، كتاب: الحج، باب ، الخطبة ايام منى، رقم الحديث: ١٦٥٢، ٦١٩/٢ . رواه مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة – بيروت، باب: تغليظ تحريم الدماء والاعراض والاموال، رقم الحديث: ٤٤٧٨ ، ١٠٨/٥.

(١٣٨) مسألة جديدة وهي أن النافي لشيء يطالب بدليل على انتفاء ان لم يعلم النفي ضرورة.

(١٣٩) أصـــل هذه العبارة موجودة في البناني. وهو رأي البينجويني، بأن النافي والمثبت لشـــيء يطالب بدليل على انتفاء الشيء أو إثباته. ينظر: حاشية البنانب على شرح المحلي على جمع الجوامع، البناني، ص٢٨٧.

(١٤٠) في النسخة (ب) أو.

(١٤١) هذه العبارة منقول من أصل عبارة العلامة العطار على شرح المحلي. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، ٣٩٢/٢.

(١٤٢) في النسخة (ب) بانتفاء.

(١٤٣) لادعاء الضرورة والعدالة. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، العبادي، ٢٦٣/٤.

(١٤٤) أصل كلام المصنف والآمدي. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٢٤/٤.

(١٤٥) لأن غير الضروري قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه. ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣٢٢.

(١٤٦) وهو إسماعيل بن مصطفى بن محمود، أبو الفتح الكلنبوي الرومي، ويعرف بشيخ زاده: قاض حنفي عثماني. اشتهر بالرياضيات والمنطق.(١٢٠٥هـــ – ٧٩١م)،نسبته إلى بلدة(كلنبة) من ولاية(آيدين)، ووفاته في تسالية(من يني شهر) وكان قاضيا فيها. له تصانيف، منها(دقائق البيان في قبلة البلدان)، في فقه الحنفية، و(البرهان) رسالة في المنطق، و(حاشية) على البرهان، ورسالة في(الربع المجيب) فلك و(رسالة في القياس) و(حاشية على شرح الدواني للعقائد العضـــدية) ورســـالة في(آداب البحث والمناظرة) في الظاهرية، وكتاب ســـمي(كلنبوي على التهذيب) في المنطق، و(المراصد لتبين الحال في المبادي والمقاصد) في المدينة. ينظر: الإعلام، الزركلي، ٣٢٧/١.

(١٤٧) مالا يفيد المعنى. ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، ص٧٤.

(١٤٨) وهو التوهم والظن في معاني الكلام والأمور. ويقول شـــيء برأيه. أو هو ســـرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر، وهو أدنى مراتب الكشـــف. ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، ١٣١/٣. الصـــحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ٩١٥/٣. مجمل اللغة لابن فارس، ابن فارس،٢٢٢/١. التعريفات ، للجرجاني، ص٨٣.

(١٤٩) في النسخة (ب) جميع.

(١٥٠) وهو استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، لنفعه للإنسان. ينظر: اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، الزلمي، ص١٨٨.

(١٥١) مسألة جديدة وهي حكم المنافع والمضار قبل الشرع أي البعثة.

(١٥٢) ينقسم الدليل إلى ثلاثة أقسام: سمعي وعقلي ووضعي، فالسمعي هو اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء: هو الدليل الشرعي، أعني الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال، وأما عرف المتكلمين فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي فلا يردون به غير الكتاب والسنة والإجماع. ينظر: أبكار الأفكار في أصول الدين، الآمدي ، ١٨٩/١. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٢٧/١.

(١٥٣) هذا قبل ورود الشرع للأمر من ورود المغير بخلاف ما بعد ورود الشرع. ينظر: منتهى السول في علم الاصول، الامدي، ص٢٣٨.

(١٥٤) عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ..... قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا..... . رواه البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة- ، ط١، (١٤٢٢هـــ)، كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، رقم الحديث: ٧٤٤٧، ١٣٣/٩ . رواه مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـــ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيرو، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ، كتاب الحدود والديات، بَابُ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ. رقم الحديث:٤٣٩٩، ١٠٧/٥.

(١٥٥) مسألة جديدة وهي الاستحسان.

(١٥٦) هذا هو ردّ لمن قال بأن الاستحسان حجة شرعية، بدليل قوله تعالى: ((واتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم)) سورة الزمر، الآية: ٥٥. بأن كلمة (أحسن) بمعنى الاستحسان. وأجاب الآمدي بأنَّهُ لا دلالَةَ فِيهَا عَلَى أَنَّ ما صارُوا إِلَيْهِ دَلِيلٌ مُنَزَّلٌ، فضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الامدي، ١٥٩/٤.

(١٥٧) المصطلحان (النشر واللّف) اللذان استخدما البينجويني، وهما في لسان علماء البيان، عبارة عن ذكر الشيئين على جهة الاجتماع مطلقين عن التقييد، ثم يوفّى بما يليق بكل واحد منهما، اتكالا على أن السامع لوضوح الحال يرد إلى كل واحد منهما ما يليق به، وهو فى الحقيقة جمع ثم تفريق، واشتقاقهما من قولهم: لف الثوب إذا جمعه، ونشر الثياب إذا فرقها. ينظر: لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المؤيد العلوي ، ٢١٢/٢.

(١٥٨) وهو علي بن عبد الْكافِي بن عَلي بن تَمام بن يوسُـف بن مُوسَـى بن تَمام ابْن حَامِد بن يحيى بن عمر بن عُثْمَان بن عَليّ بن مسوار بن سوار ابْن سليم السُّبْكِيّ، الشَّيْخ الإِمَام الْفَقِيه الْمُحدث الْحَافِظ الْمُفَسّر الْمُقْرِئ الأصولي الْمُتَكَلّم النَّحْوِيّ اللّغَوِيّ الأديب الْحَكِيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، شـيخ الْمُسـلمين فِي زَمَانه والداعي إِلَى الله فِي سـره وإعلانه والمناضـل عَن الدّين الحنيفي بقلمه وَلسَـانه، جَامع أشـتات الْعُلُوم والمبرز فِي الْمَنْقُول مِنْهَا وَالْمَفْهُوم والمشمر فِي رضَـا الْحق وَقد أَضَـاءَت النُّجُوم، ولد فِي سـنة ثَلَاث وَثَمَانِينَ وسِـتمِائَة، وتفقه فِي صـغره على وَالِده وَكَانَ من الاِشْـتِغَال على جَانب عَظِيم بِحَيْثُ يسْـتَغْرق غَالب ليله وَجَمِيع نَهَاره، وتوفي في سـنة (٧٥٦هـ) في القاهرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٠/١٣٩-١٤٦.

(١٥٩) في النسخة (ب) بإحسان.

(١٦٠) عدول عن قياس الى قياس أقوى منه. وضـع شرعا من قبل نفسـه. أما استحسـان الشـافعي(رحمه الله) مسـائل كثيرة كقوله: استحسن التحليف على المصحف، واستحسن أن يترك للمكاتب شيء من نجوم الكتابة، ونحو ذلك فليس من الاسـتحسـان المختلف فيه إن تحقق، لأنه لم يقله إلا بدليل. وإنما سـماه اسـتحسـانا لأنه عدّه حسـناً، ولا ينكر التعبير بذلك عن حكم ثبت بدليل. ينظر: شـرح الكوكب السـاطح، السـيوطي، ٣٣٣/٢ . غاية الوصـول شـرح لب الاصـول، زكريا الانصاري، ص٣٢٤-٣٢٥.

(١٦١) الصحابي عن الاصوليين: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام. ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي، ص٤٢٦.

(١٦٢) قد اتفقوا(القاضـي ابو بكر والامدي وابن الحاجب وغيرهم) على ان قول الصـحابي في مسـائل الاجتهاد ليس بحجة على صـحابي اخر. واختلفوا في حجيته من بعد الصـحابة من التابعين ومن بعدهم، على انه ليس بحجة مطلقا، واليه ذهب الجمهور(اكثر الحنفية) انه حجة شرعية مقدمة على القياس. ونقل عن مالك وهو قديم قولي الشافعي، انه حجة اذا انضـم اليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس، وحكى القاضـي حسين وغيره من اصـحاب الشـافعي عنه انه يرى في الجديد ان قول الصـحابي حجة اذا عضـده القياس. ينظر: الإحكام في أصـول الأحكام، ابن حزم، ٢٠٢/٢. الإحكام في اصـول الاحكام، الآمدي، ١٠٨/٢. التبصـرة في أصـول الفقه، الشـيرازي، ص٣٩٦. الجويني، البرهان في أصـول الفقه، ٨٣٤/٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم، ٢٦٩/١.الإبهاج في شـرح المنهاج على منهاج الوصـول إلى علم الأصـول للبيضـاوي، السـبكي، ٨٦/٢.التحبير شـرح التحرير في أصـول الفقه، المرداوي، ١٦٠٤/٤. إرشـاد الفحول إلى تحقيق علم الأصـول، الشـوكاني، ص٤٠٥. أصـول الفقه المسـمى إجابة السـائل شـرح بغية الآمل، الصنعاني، ص١٥٣.

(١٦٣) لا مجال للقياس في حكم التعبدي بل مستنده التوقيف من النبي (صلى الله عليه وسلم). ولكن هل هو فوق القياس أو دونه؟ فيه قولان: فإن تعارضـا قُدم على القياس على الأول، وقُدم عليه القياس على الثاني، فإن قولنا فوقه فختلف صـحابيان فكدليلين تعارضـا فيرجح قول أحدهما بدليل، وإن قلنا دونه فهل يخصـص به العموم؟ فيه قولان: أولاً: نعم، لأنه حجة شـــرعية. ثانياً: لا، لأنه محجوج بالعموم. ينظر: الثمار اليوانع على جمع الجوامع للســـبكي، الأزهري، ٣٩٧/٢. شرح الكوكب الساطح، السيوطي، ص٣٣٧.

(١٦٤) مثل التابعي، لأن قول المجتهد ليس بحجة في نفسه. ينظر: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي، العبادي، ٢٦٦/٤.

(١٦٥) سواء ما علمه في الحيوان، ساقطة من النسخة (ب) ومثبتة في (أ).

(١٦٦) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي: فقيه أصولي. قدم مصر وجاور بالأزهر. له (حاشية على شرح المحلى) في أصول الفقه، جزآن. والبناني نسبة إلى بنانة (من قرى منستير. إفريقية) ، توفي في سنة(١١٩٨هـ). ينظر: الاعلام، الزركلي، ٣٠٢/٣.

(١٦٧) أصل عبارة البناني. ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على الجمع الجوامع، البناني، ص٢٨٩.

(١٦٨) ثالث خلفاء الراشدين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في البيع بشرط البراءة من كل العيب: ((ان البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره)). البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي، ص٣٣٢.

(١٦٩) وهو ثلاثة أقسام: أحدها: أن يتردد حكم فرع بين أصلين، فينتقض برده إلى أحدهما ولا ينتقض برده إلى الآخر، فيرده إلى الأصل الذي لا ينتقض برده إليه وإن كان أقلّ شبهاً دون الآخر وإن كان أكثر شبهاً. الثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين فيسلم من النقض رده إلى كل واحد منهما، وهو بأحد الأصلين أكثر شبهاً. الثالث: أن يتردد حكم الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، ويوجد في الفرع بعض كل واحد من الصفتين، والأقل من الأخرى فيجب رده إلى الأصل الذي فيه أكثر صفاته. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٣٨/٤-٣٩.

(١٧٠) هو ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري، البغدادي، الشافعي، الماوردي، القاضي، ولد بمدينة البصرة في سنة(٣٦٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). ولقد بلغ من العلم أن تسنم زعامة الشافعية في عهده ونظر اليه الفقهاء نظرة إجلال فكانوا يقتبسون أراءه. لما عهد فيه من سلامة الاجتهاد وغزارة الحفظ، مما جعله يوسع الفقه الشافعي ويزيد في تفريعاته باجتهاده الواسع. ينظر: تأريخ بغداد أو مدينة السلام، الخطيب البغدادي، ١٠٢/١٢. الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء ولكن، ابن ماكولا، ٤٧٧/١. معجم الادباء أو ارشاد الأريب الى معرفة الاديب، الحموي، ٣١٤/٤ . مقال لمحي الهلال السرحان بعنوان: تعريف بكتاب تسهيل النظرة تعجيل الظفر، ٢١٢/٢٨.

(١٧١) وهو ثلاثة أضرب: أحدها: تردد الفرع بين أصلين مختلفين صفة وقد جمع الفرع معنى الاصل فيرجع في الفرع إلى أغلب الصفتين. الثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معروفتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها. الثالث: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين، والفرع جامع لصفتي الأصلين، وأحد الأصلين من جنس الفرع دون الأخر. ينظر: البحر المحيط في اصول الفقه، الزركشي، ٣٩/٤-٤٠.

(١٧٢) أصل عبارة البناني . ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على الجمع الجوامع، البناني، ص٢٨٩.

(١٧٣) خاتمة الاستدلال، بناء الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة. ينظر: غاية الوصول شرح لب الاصول، زكريا الانصاري، ص٣٢٧.

(١٧٤) اذا اليقين لايزول بالشك. ينظر: حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على الجمع الجوامع، البناني، ص٢٩٠.

(١٧٥) ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا ينتقض الوضوء بالشك، بل يبني على اليقين مطلقاً. وذهب المالكية بنقض الوضوء خارج الصلاة، ولا ينقض داخلها. ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، ١٠٨/١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ٥٤/١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، ١٧/١.

المصادر والمراجع:

١- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرناؤوط , خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق – بيروت، ط١،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢- ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢،(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣- ابن النفيس: العلامة الامام علاء الدين، شرح الوُرَيقات في المنطق، الشيخ احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، (٢٠١٥م).

٤- ابن تغري بردي: يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب- مصر.

٥- ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، ط٣، (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

٦- ابن رشد:أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان، ط٢، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٧- ابن رشد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط٤، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٨- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي(ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، (٢٠٠٠م)

٩- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق : عبد السلام محمد هارون،دار الفكر-بيروت،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٠- ابن فارس: أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١١- ابن قدامة المقدسي:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٢- ابن قدامة المقدسي:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،(ت:٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط١،(١٤٠٥هـ).

١٣- ابن قدامة المقدسي:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٤- ابن قيم:أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت:٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت،(١٩٧٣هـ).

١٥- ابن ماجه: وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ،دار الفكر - بيروت.

١٦- ابن ماكولا:علي بن هبة الله بن ابي نصر، الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء ولكن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١١هـ).

١٧- ابن مفلح :إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).

١٨- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت،ط٣، (١٤١٤هـ).

١٩- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٢٠- الأبهري: اثير الدين، الفوائد الفنارية وهو شرح العلامة شمس الدين الفناري على متن إيساغوجي في المنطق، ويليه شرح العلامة قُول احمد على الفوائد الفنارية، اعتنى به وضبطه: محمد عبدالعزيز احمد الخالدي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١- ابو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، (١٤١٨هـ–١٩٩٩م).

٢٢- ابو يعلى الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت: ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط٢، (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

٢٣- الأزهري: الشيخ خالد بن عبدالله(ت: ٩٠٥هـ)، الثمار اليوانع على جمع الجوامع للسبكي، تحقيق: محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، دار ابي وقراق– الرباط، ط١، (١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م).

٢٤- الاسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م).

٢٥- الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١،(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٢٦- الامدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٢٧- الامدي: سيف الدين ابي الحسن علي بن محمد، منتهى السول في علم الاصول، ويليه تحصيل المأمول من علم الاصول، تحقيق وتعليق:احمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، (٢٠٠٣م–١٤٢٤هـ).

٢٨- الآمدي:علي بن محمد بن سالم التغلبي، ابو الحسن، سيف الدين ، ابكار الافكار في اصول الدين، تحقيق: احمد محمد مهدي، دار الكتب – القاهرة، (١٤٢٣هـ).

٢٩- أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت.

٣٠- الباقلاني: القاضي ابي بكر بن الطيب البصري(ت:٤٠٣هـ)، الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد الزاهدين الحسن الكوثري، المكتبة الازهرية للتراث، ط٢، (١٤٢١هت-٢٠٠٠م).

٣١- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).

٣٢- البورنو: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

٣٣- البوطي: د.محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة.

٣٤- البويطي: محمد امين بن عبدالله بن يوسف بن حسن الارمي العلوي الاثيوبي الهرري الكري، الكوكب المشرق في سماء علم المنطق على السلم المنورق والكنز المكتم في ايضاح ما انبهم من معاني ومباني متن السلم، دار المنهاج – السعودية – الجدة ، دار طوق النجاة- لبنان – بيروت، ط١، (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).

٣٥- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر الشفعي(ت:٧٩٢ هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت،، (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٣٦- التفتازاني: سعدالدين، متن تهذيب المنطق والكلام، تعليقات: الشيخ عبدالقادر معروف الكردي السنندجي، مطبعة السعادة- مصر، ط١، (١٩١٢)م.

٣٧- التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي(ت: بعد ١١٥٨هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، (١٩٩٦م).

٣٨- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

٣٩- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤٠- الجويني: امام الحرمين(ت:٤٧٨هـ)، الكافية في الجدل للجويني امام الحرمين، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة،(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٤١- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء-المنصورة – مصر،(١٤١٨هـ).

٤٢- حتاملة: أ.م.د. حابس محمد خليفة، الاستصحاب، جامعة جدارا – الأردن، مجلة العلوم القانونية والسياسة، المجلد الثالث – العدد الأول، (٢٠١٤م).
٤٣- حجازي: عوض الله جاد، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، دار الطباعة المحمدية- درب الاتراك بالازهر، ط٦.
٤٤- الحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: ١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
٤٥- الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، (١٩٩٤م).
٤٦- الحموي أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
٤٧- الحموي: ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله الروقي، معجم الادباء أو ارشاد الأريب الى معرفة الاديب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١١هـ).
٤٨- الحنبلي: للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي (ت:٧٣٩هـ)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي».
٤٩- الخطيب البغدادي: ابي بكر احمد بن علي، تأريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.
٥٠- خلاف: عبدالوهاب(ت : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، دار القلم، ط٨.
٥١- الدار القطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) .
٥٢- الدومي: عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجُنة المُناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، دار الحديث -بيروت ، مكتبة الهدى-رأس الخيمة، ط١، (١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

٥٣- الرّوكي: محمد، نظرية التعقيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء، سلسلة رسائل واطروحات رقم(٢٥)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالرباط- جامعة محمد الخامس – المغرب، ط١، (١٩٩٤م) .

٥٤- الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٥- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي-؟، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٥٦- الزركشي، الامام بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله(ت:٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د.سيد عبدالعزيز، د. عبدالله ربيع، مكتب قرطبة المكة المكرمة، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).

٥٧- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥،(٢٠٠٢م).

٥٨- زكريا الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن السنيكي ، زين الدين أبو يحيى(ت:٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى- مصر.

٥٩- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م)،ط١، تحقيق : د. محمد محمد تامر.

٦٠- الزلمي: د. مصطفى ابراهيم، أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، منشورات مكتب التفسير - اربيل، ط١٠، (٢٠٠٢)م.

٦١- السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢،(١٤١٣هـ).

٦٢- السبكي: الامام تاج الدين عبدالوهاب، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلى على متن جمع الجوامع، وبهامشها تقرير شيخ الاسلام عبدالرحمن الشربيني، دار الفكر، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

٦٣- السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، دار الكتب العلمية -بيروت،(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٦٤- السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت: ٩٠٢هـ)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية -بيروت، (١٤٠٣هـ).

٦٥- السيناوني: حسن بن عمر بن عبد الله المالكي (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة- تونس، ط١، (١٩٢٨م).
٦٦- السيوطي: جلال الدين(ت: ٩١١هـ)، شرح الكوكب الساطح، تحقيق: د.محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الايمان – المنصورة – القاهرة(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
٦٧- الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت: ٣٤٤هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت.
٦٨- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٦٩- الشافعي: محمد بن ادريس، الأم، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، ط١ (٢٠٠١م).
٧٠- الشنقيطي: محمد امين بن محمد المختار الجكني(ت: ١٣٩٣هـ)، آداب البحث والمناظرة ، تحقيق: سعود بن عبدالعزيز العريفي، اشراف: بكر بن عبدالله ابو زيد، مجمع الفقه الاسلامي- جدة، دار عالم الفوائد.
٧١- الشوكاني :محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر- بيروت، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).
٧٢- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق(ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق،(١٤٠٣هـ).
٧٣- صديق حسن خان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
٧٤- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير(ت:١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت،(١٩٨٦م).
٧٥- الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٣٥٦/٣.
٧٦- الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط٥، (٢٠٠١م).

٧٧- العبادي: الامام احمد بن قاسم الشافعي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي، ضبطه وخرج آياته واحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٨- عبد العزيز البخاري: بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت : ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٧٩- عز بن عبدالسلام: الامام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

٨٠- عواد: كوركيس، معجم المؤلفين العراقيين في القرنين التاسع عشر والعشرين(١٨٠٠- ١٩٦٩م)، مطبعة الارشاد- بغداد، (١٩٦٩م).

٨١- العطار: حسن بن محمد بن محمود الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٢- العنزي: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٨٣- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت : ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٨٤- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط٣، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٨٥- الغزي: نجم الدين محمد بن محمد(ت:١٠٦١هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٨٦- الفراهيدي:ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم البصري(١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

٨٧- الفناري:محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي (ت: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١،(٢٠٠٦ م - ١٤٢٧هـ).

٨٨- الفيروز آبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط٨، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م).

٨٩- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

٩٠- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٩١- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية–بيروت، ط٢،(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٩٢- الكفراوي: اسعد عبدالغني السيد، الاستدلال عند الاصوليين، تقديم: علي جمعة محمد، دار السلام– القاهرة، ط١، (١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م).

٩٣- الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٤- الكلنبوي: الشيخ زاده ابي الفتح اسماعيل بن مصطفى، حاشية الكلنبوي على شرح مير ابي الفتح على حاشية الملا حنفي على رسالة العضدية في اداب البحث والمناظرة، تحقيق ودراسة: الشيخ لحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٩٥- الكوراني: شهاب الدين احمد بن اسماعيل، الدرر اللوامع فس شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد غالب كامل المجيدي، الجامع الاسلامية – المدينة المنورة،(١٤٢٩هـ– ٢٩٩٠هـ).

٩٦- المحلي: جلال الدين ابي عبدالله محمد بن احمد الشافعي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، شرح وتعليق: ابي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة– دمشق – سوريا، ط١، (١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م).

٩٧- المدرس: عبدالكريم محمد، علماؤنا في خدمة العلم والدين، عني بنشره: محمد علي القرداغي، دار الحرية– بغداد، ط١، (١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م).

٩٨- المرداوي :علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض،ط١،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٩٩- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق : مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيرو، الطبعة : مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة (١٣٣٤هـ). المعجم الوسيط في اللغة العربية لمجموعة من علماء اللغة العربية(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

١٠٠- مقال لمحي الهلال السرحان بعنوان: تعريف بكتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر،(مجلة المجمع العلمي العراقي، (١٣٩٧هـ-١٩٩٧م)) العدد: ٢٨.

١٠١- المناوي: محمد عبد الرؤوف (ت:١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر-بيروت , دار الفكر- دمشق،(١٤١٠م).

١٠٢- المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة- مصر، ط١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٠٣- المؤيد العلوي: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت: ٧٤٥هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، المكتبة العنصرية – بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ).

١٠٤- الميداني: عبدالرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة صياغة للمنطق واصول البحث متمشية مع الفكر الاسلامي، دار القلم – دمشق، ط٤، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

١٠٥- يوسف: محمد خير رمضان، معجم المؤلفين المعاصرين في اثارهم المخطوطة والمفقودة وما طبع منها أو حقق بعد وفاتهم، مكتبة الملك الفهد الوطنية-الرياض، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

1245	**دروستەی ئارگۆمێنتی پریدکاتی(بوون، هەبوون) لە زمانی کوردییدا** م. سیروان سمین احمد زانکۆی کەرکوک کۆلێژی پەروەردە بۆ زانستە مرۆڤایەتییەکان	1545-1566
1207	**ڕۆڵێ ژنێ د جڤاك و ئەدەبیاتێدا ڕۆمانا رەڤین ژ خولەکێن زەر** هلبين محمد حسين وارين دلشاد صالح ڤشکا زمانێ کوردی، کۆلیذا ڤەروەردا بنیات، زانکۆیا دهوکێ	1567-1608
1161	**واتای چەمکی (نیشتیمان) لەدیدی (مەولانای ڕۆمی) و (مەحوی) لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکارییە** م. عزالدين صابر محمد زانکۆی کەرکوک /کۆلێژی پەروەردە/بەشی زمانی کوردی	1609-1632

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813 – 1735

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

871	**The nature of social problems in local radio - Analytical study - ALQETHARA Tikrit FM, Street Pulse Program** Researcher: Suhaib Mahidi Saleh Professor: Yassin Taha Moussa University of Tikrit College of Arts	1401-1420
	The Language Subjects	
1146	**A Critical Discourse Analysis of Empowering Women in Arabic literature (Nawal El-Saddawi's The Innocence of the Devil as a Sample)** Asst. Lect. Abeer Khalaf Hussein)Ministry of Education – Directorate of Nineveh(Asst. Prof. Dr. Wafa' Mudhafar Ali (Dept. of English/College of Arts – University of Mosul)	1423-1448
1075	**Elif Shafak's The Bastard of Istanbul: A Feminist Approach** Lec: Mahmood Rakan Ahmed University of Mosul - College of Education for Humanities - Department of English	1449-1466
1064	**Ellipsis of Subject and Predicate in English and Arabic A Contrastive Study** Lecturer: Lamees Muhiddeen Tawfeeq Department of English / College of Basic Education University of Mosul	1467-1482
1205	**L'image de la société de la pandémie dans "La Peste " de Camus** Professeur adjoint: Ahmed Abd Abbas Al-Jubouri Université de Babylone - Collège des Arts	1483-1504
1204	**ثرِؤسيَسا بةراِوردكرن و جوداكرنا جووت ثةيظ و ناظيَن ليَكدايى بيَن طوندىَن طؤظةرا بةهدينى** م. ديمن عبدالله عمر م. دلمان قطاس طاهر ثشكا زمانىَ كوردى، كؤليذا ثةروةردا بنيات، زانكؤيا دهوكىَ	1505-1544

The Educational and social Sciences Subjects		
1186	**Environment Analysis in Curriculum Design** Instructor. Afrah Adil Mahmood English Department/ College of Education/ Samarra University	1219-1236
852	**Academic achievement and its relationship to university integration Among students of the College of Education at the University of Kirkuk** Researcher: Aryan Abdullah Mohammed University of Kirkuk / College of Education for Human Sciences / Department of Educational and Psychological Sciences	1237-1266
849	**Academic delay and its relationship to the cognitive beliefs of university students** Assistant Professor Dr. Wafa Kanaan Khader Tikrit University/College of Education for Human Sciences	1267-1292
1173	**Cognitive balance and its relationship to personal intelligence among Tikrit University students** NS. Dr. Resalla Abdullah Khalaf's Samarra University _ College of Education	1293-1318
1162	**Vital kinetic variables and their impact on increasing the range of motion for shoulder joint patients** Assistant teacher Alaa Abdullah Mohsen	1319-1342
1140	**The impact of democratic socialism on the ideology of the Patriotic Union of Kurdistan (Third Conference as Examples)** Dr. Amir Khodakaram Muhammad Ali University of Sulaymaniyah - College of Humanities - Department of Sociology	1343-1372
1308	**The impact of the Corona pandemic on transport contracts** Khaldoon Mohammed Jero Mohammed Al-hamdany Al Salam University College	1373-1400

1181	**The structure of time and space in Islamic ceramics** Dr. Waad Muhammad Hassoni Al-Obaidi General Directorate of Education in Babylon / Department of Education of the Hashemite	979-1012
1145	**Hellenistic Dolls from the Iraqi Museum Art Study** Lect. Muhammad Yousif Muhammad Al-Jubouri University of Samarra College of Arts	1013-1038
937	**Qatar's policy toward the Islamic Resistance Movement, Hamas, 2006-2007 A study of events and situations** Faisal Ibrahim Muhammad Ali Hajj Abbas General Directorate of Education in Nineveh	1039-1068
1164	**The nature of the course of relations between Egypt and Iran in the shadow of the Egyptian revolutionary movement 2011-2013 (A Historical study)** Asst. Prof. Dr. Mohmad Salem Ahmed Al kawaz College of Basic Education / University of Mosul	1069-1108
1209	**Hungarian manpower in Turkey between 1923-1938 A.D** Assist. Prof. Dr. Ahmed Mahmood Alaw Al-Samarraie Researcher: Haifa Farouk Karim Al-Bayati University Of Samarra / College of Education	1109-1124
1263	**Efficiency of health services in Mahmoudiya city in 2016** Assistant Professor Dr. Fouad Jiyad Matar Al-Janabi Assistant Professor Dr. Suhaila Negm Abd Al- Ibrahimi College of Arts / University of Baghdad	1125-1144
1304	**Selected Models of Hanging Mosques** Dr. Ghassan Ali Mustafa Samarra University - Faculty of Arts - Department of Archeology	1145-1180
1273	**Historically, the Jews of Iraq** Researcher: Sadiq Mohi Alwan Iraqi Ministry of Education - Salah al-Din Education Directorate	1181-1216

ISSN: 1813-1735
مجلة للدراسات الإنسانية متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

1016	**Spatial variation of water filling factor in Baghdad governorate for the year 2019** A.P.Dr. May thamer rajab Dr. Thekra Adel Mahmood Diyala University / College of Education for Human Sciences / Geography Department	791-810
1018	**Geographical analysis of the frequency, severity and sustainability of droughts in Iraq** Assistant teacher. Sarah Ahmed Khalaf Assistant teacher. Ammar Abdullah Assistant teacher. Raad sahei Ministry of Education	811-834
1248	**Spatial analysis of the production and transportation of bottled drinking water in the city of Samarra for the year 2020** Teacher (Lect.) Omar Mohamed Saleh Ahmed Samarra University / College of Education / Department of Geography	835-856
1220	**Anglo-Burmese Wars 1824-1885** Dr. Bakr Abdul Majeed Muhammad University of Samarra- college of Literature	857-898
1215	**The Kuwaiti constitution and its obstacles 1962-1999 , a historical study** Dr. Hussein Abdul Hussein Abbas Al-Zuhairi Imam Al-Kadhim A.S. University College of Sciences / Dhi Qar Departments	899-924
1070	**The Scientific Journeys from Andalus to Iraq and Egypt through the book of Jathwa al-Muqtabas by Al-Hameedi (D.488 AH./1095 AD.)** Instructor / Muhanad Radhi hasan Al-khuzaie Imam al-Kadhum College	925-948
1175	**French Ambassador Ernest Constans and its political and economic role in the Ottoman Empire 1898-1909** Dr. Emad Hamad Saleh Abdul Halim Jubouri Teacher: Kirkuk Education Directorate	949-978

1233	**fatwa in the hadith of the Prophet: "Whoever greeted me, may Allah restore my soul" For Sheikh Mohammed bin Hassan bin Ahmed Al-Kawakibi (T.: 1096 AH) - study and investigation** Dr. Yahya Abdul Salam Yahya al-Mashhadani Teaching at the General Directorate of Education in Anbar Governorate	627-650
1137	**The Quranic Reading of Lady Hafsa Explanatory Study** Basma Muhammed Abbas Department of Religious Education and Islamic Studies	651-676
673	**General formulas and their specification in verses and hadiths of worship - selected models** Researcher: Jaffar taleb hussain Imam Al-Kadhim College of Islamic Sciences University	677-698
1177	**The treatment of Prophet Mohammed peace be upon him to AlNadheer Clan and the responses against the Instigations** Dr. Maha Salih Mutar AlNu'aimi Mosul University/ College of Islamic Sciences Department of Islamic Ideology and Thought	699-718
	The History and Geography Subjects	
1182	**The effect of change indicators in the amounts of rainfall on the water supply of Lake Hamrin in Diyala Governorate - Iraq- for the period 1990-2019** Assistant Professor Dr. Azhar Salman Hadi Assistant Professor Dr.Rashid Saadoun Mohammed Diyala University, College of Education for Human Sciences, Geography Department	721-736
1032	**The Chinese strategy in the African continent interests and implications** Associate Professor: Ibrahim Abdelatif Abdelmutalab Khojali University of Kassala / Faculty of Education	737-762
1262	**Red Sea and Two Seas Channel Study in Changes and Updates** Dr. Hind Fakhri Saeed Iraq / University of Mosul / College of Basic Education	763-790

Al Sharia Subjects		
1238	**Rulings on praying in an orbiting spacecraft** Assistant Professor Dr. Jonaid shreef abed AL-Samarrai University of Samarra / College of Islamic Sciences/ Sharia Department Bilal Muhammad Abbas AL-Issawi University of Samarra / College of Islamic Sciences / Dawah and Thought	459-496
663	**TafseerI bin Abd al-Hadi Almaqdesi of Alsarm Almanki fe Alred a'la alsabki's book** Researcher: Bushra Majeed Hasan Aliraqia University/ College of Media	497-516
1251	**The online betray, its impacts and reasons** Assistant Professor Dr. Hatem Hazal Abdel Hamid Teacher: Sahera Hazal Abdel Hamid	517-538
450	**The Eloquent Saying in Determining The Slaughtered SacrifIce by AlHaflz Jalal AlDin AlSuyuti, Study and Analysis nvestigation by [T911]** lecturer. Jamila Rokan Rasheed College of lslamic Sciences \ University of Diyala	539-560
927	**A note by the scholar Abd al-Rahman Ibn al-Mulla Muhammad Ibn al-Mulla Taher "Al-Banjwini" (d.: 1319 AH) on the jame aljawamie and his explanation of the mahly, write: (Inference) - Study and realization** Dr. Omed Muhammad Najma Muhammad College of Islamic Sciences at the University of Sulaymaniyah - Department of Religious Education	561-610
1155	**Ruling on suspending (zihaar) on a condition Study of comparative jurisprudence** Rana Younis Ahmed Al-Samarrai Samarra University - College of Education Hashem Fares Abdoun Al-Jubouri Tikrit University - College of Education for Human Sciences	611-626

878	**Physical phonology in the Arab heritage Fundamental Study** Prof. Dr. Eyad Salem Saleh University of Samarra / College of Education Lect. Dr. Qutayba Yusef Hamid University of Samarra / College of Arts	323-340
1112	**The purpose of clarifying the consequence in the Qur'anic expression / rhetorical study in the two styles of prohibition and interrogation** Dr. Ammar Ghanem Muhammad Al-Mawla Teaching and educational supervisor in the Department of Religious Education and Islamic Studies / Nineveh / Sunni Endowment Diwan	341-368
1339	**Missing dictionaries from pre-Islamic poetry** **The poetry of Hashem bin Harmala Al Dhubyani as an example** Dr. Yaser Al Darwish Co-professor / Faculty of Humanities / King Khalid University	369-384
1244	**Sibawayh's method in his book al-kitaab in the light of modern linguistic methods** Prof. Dr. Abdelhamid Nouri Abdelwahed The College of Arabic Language/ Umm Al-Qura University/ Makkah Al-Mukarramah	385-405
1302	**The language of the self -writing and the language of the others thinking** Assistant Professor Dr. Khalida Hatim Alawan Iraqi Ministry of Education /Institution of Fine Arts	405-434
1243	**Phenomena Of The Impact Of Diglossia On The Standard Linguistic Performance Of Arabic Language Learners At The University Of Telafar** Asst.Lecturer. Hasena Mohammed Tahir University of Telafar/ College of Basic Education/ Department of Arabic. Prof. Dr. Ameen Luqman AlHabaar. University of Mosul/ College of Basic Education/ Department of Arabic.	435-456

ISSN : 1813 - 1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

1169	**The Qur'anic grammar according to Ibn Hisham Al-Ansari in the light of observing the meaning** Associate Professor Dr. Shaima Rashid Muhammad Zangana Raparin University/ College of Education/ Department of Arabic Language Researcher: Azad and Sue Sheikha Directorate of Education / Sulaymaniyah - Rania	143-172
626	**Chronicling the Arabic Literature in Accordance with Culture Theory** Dr. Issa Said Issa Al Hoqani Arabic Language- University of Nizwa- Sultanate of Oman	173-204
619	**The manifestations of pilgrims in Surat Al-Qasas** Assistant Professor Dr. Murtada Abdulnabi Al-Shawi Researcher: Iman Abdul Jasim Al-Qurna College of Education / Basra University	205-240
1097	**Forming the painting poetically in selected models of the prose poem in Iraq after 2003 AD** Assistant Professor Dr. Ahmed Azzawi Mohamed Researcher: Zina Walid Khaled Samarra University / College of Education	241-258
1256	**Employing a phenomenon (the load on meaning), Asystematic attempt of visualize the meaning behind the apparent utterance** Assistant Prof Dr. Qasim Muhammad Aswad Diyala University - College of Basic Education	259-276
1078	**Dalia Al-Mutanabi in the satire of Camphor Al-Akhshid A stylistic approach** Dr. Salih Mala Aziz Department of Arabic - College of Education / Salahaddin University-Erbil	277-304
1231	**Poetry Heroism for the purpose of pride with the poets of Association** Assistant lecturer. Wael Turki Madhi Jassim Al-Gharari Prof. Dr. Shakir Mahmoud Abd Al-Saadi Al-Iraqiea University - College of Arts	305-322

Code No.	Contents	the page
	The Arabic Language Subjects	
1103	**Ibn Malik's responses to the sculptor in his book Evidence of Clarification and Correction of the Problems of the aljameh al-saheeh** Dr. Mazin Dham Salim Ahmad Imam A'Adham University College / Department of Arabic Language	3-22
959	**Rotation beween tlie The rotation oral and book forming in suad al-sabah's potry** Prof. Dr. Hamad mahmod aldokhi The faculty arts-tikrit university Assistant teacher. Saad Rifaat Sarhat Directorate Education of Salah Al-din	23-42
1320	**The innovative analogy in the hadith of the Messenger between description and achievement** Assistant Professor Dr. Azad Hassan Haider Mosul University / College of Education for Human Sciences Department of Arabic Language	43-66
766	**Morphological connotations in the potty Abilbaqaa' Alrandi** Dr. Rana Talal Sulaiman Department of Arabic Language / College of Education for pure science / University of Mosul	67-96
1246	**Ethical Values (positive and negative) in the poetry of the beginning of Islam** Asst. lect. Salah Najmuddin Amin Kirkuk University / College of Arts / Arabic Department	97-120
1373	**The semantic level in Sibawayh's book** Dr. Mai Fadel Jassem Al-Jubouri College of Arabic Language - Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah	121-142

In the name of Allah the Most Merciful and Compassionate

Issue address

Praise be to Allah, who has honored us with Quran, a book that He sent down And we are honored by the best of the Prophet sent by him, may prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions.

The Sur Man Ra'a Journal for Humanities is proceeding on the path it has chosen in terms of the sober methodology that it has adopted in publishing research in various human disciplines.

This is what made it the destination of many researchers and publishers who are keen to conduct research that considers the readers and their science.

Despite following strict professional and scientific controls, the research received by it is constantly increasing

The journal's staff pledges to professors and students of knowledge to develop and raise publishing standards in every direction.

God grants success

ISSN : 1813 – 1735

Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Al-Samarrai

Managing Editor

مجلة سر من رأى
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal

For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Dr. Qais Allawi Khalaf
Managing Editor of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة سر من رأى
ISSN 1813-1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

- Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.
- If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published

Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165
Managing Editor: Dr. Qais Allawi Khalaf
E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines

The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the reseacher for publication

- The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.

ISSN : 1813 – 1735
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

- Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.
- The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813 – 1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Publishing instructions in the journal of

Surra Man Ra'a

The scientific journal (Surra man Ra’a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country . It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn’t bet published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- The researcher must present the following in the submitted research:
- On the first page, it should include: (Research title, The eact specialization of the research, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.

Editorial Board :

Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education – University of Samarra \ Iraq
Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts – University of Samarra \ Iraq
Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts – Helwan University \ Egypt
Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical Education and Sports Sciences – University of Samarra \ Iraq
Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and Social Sciences – University IBN Khaldoun\Algeria
Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts - Menoufia University \ Egypt
prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education – University of Samarra \ Iraq
Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College of Arabic Language - Umm Al Qura University \ Kingdom of Saudi Arabia
Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education – University of Samarra \ Iraq
Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts – Kuwait University \ Kuwait
Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz\ College of Education – University of Samarra \ Iraq

ISSN : 1813 – 1735
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 18./No. 71. 17th Year. March / 2022A.D/ 1443AH
International code: ISSN 1813 – 1735
Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Ihssan Taha Yassin (Quran Sciences dept.)

Editing Manager :

Asst. Prof. Dr. Qais Allawi Khalaf (Arabic dept.)

Arabic Language Proofreader :

Asst. Prof. Dr.Raad Sarhan Ibrahim (Arabic dept.)

English Language Proofreader :

Asst. Prof. Dr.Saif Habeeb Hasan (English dept.)

Administrative and Technical Affairs Manager:

Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah (College of Education)

Economy affairs: Mr. Hassan Ali Hussin

Printing Layout: Asst. lect. Farooq Shakir Mahmood

E-mail: srmraj@uosamarra.edu.iq

ISSN : 1813 – 1735
مجلة للدراسات الانسانية ومتخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education

SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra
Vol. 18./No. 71. 17th Year.
March / 2022 A.D/ 1443 AH

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 – 1735